الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

ضمانات القضائية للمتهم

الشعبة: حقوق. **التخصص: قانون تنظيم قضائي**

من إعداد الطالب(ة):
كحلوش سارة

تحت إشراف الأستاذ(ة):
أ. د: قماري ندرة بن ددوش

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) **بن بدرة عفيف** رئيسا

الأستاذ(ة) **قماري نضرة** مشرفا مقررا

الأستاذ(ة) **زواتين خالد** مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم 2020/09/13

كلمة شكر

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما أشكر الأستاذة المؤطرة " قماري " والتي ساعدتني كثيرا في إعداد مذكرتي ، جعلها الله في ميزان حسناتها يوم لا ظل إلا ظله.

كما لا ننسى شكر أعضاء اللجنة الموقرة

والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن باديس جامعة مستغانم من درسني ومن لم يدرسني

وختاما أشكر كل من ساهم معي وساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو قريب ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي

سارة

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعبي إلى :

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

الأخوة والأخوات أدامهم الله نعمة لا تزول

زملاء الدرب والدراسة أنار الله لهم الطريق

إلى كل طالب علم

سارة

تعتبر العدالة غاية يسعى إليها القانون لتحقيقها باعتبارها المعيار الدال على الاحترام المكفول للإنسان، وتجسيد هذه الأخيرة يعد نتيجة منطقية لوجود جهاز قضائي نزيه ومؤهل لكفالتها وإرساء دعائمها، فالقانون والمؤسسة القضائية العادلة المستقلة خصائص لازمة لا غنى عن أي منها لتحقيق محاكمة عادلة.

وتعد الضمانات الممنوحة للمتهم واحدة من أهم صور التي تعكس التجسيد الحقيقي للعدالة على أرض الواقع، حيث أصبح موضوع حقوق الإنسان في الآونة الأخيرة لاسيما تلك المتعلقة بالمتهم محورا للبحث والمناقشة ليس فقط من جانب الفقهاء والمشتغلين به، بل من جانب فئات كثيرة من المجتمع، ومن هذا المنطلق تتضح أهمية ضمانات حقوق الإنسان للمتهم باعتبارها مجموعة من القواعد والمبادئ الدولية والوطنية التي ينبغي أن تقوم عليها الدعوى العمومية منذ توجيه الاتهام إلى غاية صدور حكم نهائي بالإدانة أو البراءة.

إن الحق في محاكمة عادلة مقرر لمصلحة القانون ولمصلحة الفرد، فهو مقرر لمصلحة القانون لأن تحقيق محاكمة عادلة يعد ضمانة أساسية من ضمانات تطبيق القانون، وبذلك يقوم بوظيفته الأساسية وهي تحقيق الاستقرار والمساواة والعدالة، أما المصلحة المقررة للفرد فهي مقررة للخصوم في الدعوى عموما، وللمتهم خصوصا، ذلك لأنها تعد إحدى الحقوق الأساسية للإنسان.

ثم إن الأساس الذي يرتكز عليه تقرير حقوق المتهم يكمن في الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتضمنت هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية العديد من الضمانات التي جاءت مؤكدة عن حماية الحرية الشخصية، كما عني التشريع الجزائري بالحفاظ على كرامة الإنسان وحرياته الأساسية من خلال توفير محاكمة عادلة له خاصة في المرحلة المحاكمة والتي تعد أخطر مرحلة لأنها المرحلة النهائية التي يتقرر فيها مصير المتهم إما بالبراءة أو الإدانة، فنص على حماية حقه في توفير محاكمة

عادلة تقوم على أسس البراءة والدفاع عن نفسه والعديد من الحقوق التي يجب أن تتوفر في دساتيره إثر كل تعديل، بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الدراسة في كشف مدى توافر القدر اللازم من النصوص لحماية ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة و منحه متابعة عادلة مع معرفة كيفية تطبيق هذه النصوص ومدى تكريسها لهذه الضمانات على أرض الواقع، كما أن أهمية هذا الموضوع تظهر في كونه يبحث عن أدق التفاصيل في المرحلة الأخطر في مراحل سير الدعوى وهي المرحلة التي يتقرر فيها مصير المتهم لذلك توجب أن يتمتع خلالها بكامل الضمانات والحقوق القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية قبل منها التشريع الوطني حتى يمكن القول بأنه نال محاكمة عادلة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إعطاء صورة واضحة عن الضمانات التي يتمتع بها المتهم خلال مراحل الدعوى العمومية، مع محاولة كشف وتسليط الضوء عن حقيقة تفعيل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والدستور الجزائري لهذه الضمانات ومدى تكريسها على الميدان العملي.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع بناءا على أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أ. أسباب ذاتية:

- رغبة شخصية في دراسة مرحلة من مراحل المحاكمة العادلة
- موضوع عالمي يشغل الرأي العام
- موضوع يحتاج إلى دراسة في ظل الانتهاك الخارق لحقوق الإنسان الأساسية

ب. أسباب موضوعية:

- التعمق في دراسة الموضوع ومعرفة حيثياته
- إثراء المكتبة الجزائرية بمراجع في هذا الموضوع
- معرفة مدى توافق الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري في توفير ضمانات للمتهم في مرحلة المحاكمة.

صعوبات الدراسة:

ككل البحوث العلمية واجهتنا عوائق خلال البحث كان أكبرها في مرحلة جمع المراجع، حيث أغلقت المكتبات والجامعات بسبب موجة جائحة كوفيد 19 الذي ضرب العالم ما اضطرنا للاعتماد على المراجع الإلكترونية بالدرجة الأولى.

المنهج المتبع:

اعتمدنا خلال دراستنا هذه على المنهج الوصفي الذي ركزنا عليه كثيرا في الفصل الأول الذي كان عبارة عن مفاهيم عامة حول عناصر الموضوع، أما في الفصل الثاني فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية سواء في التشريع الجزائري أو التشريعات المقارنة وللاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الضمانات الأساسية التي كرسها المشرع الجزائري لضمان محاكمة عادلة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة؟

ولقد تم تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية المحضة، حيث ركزنا في الفصل على دراسة الإطار العام لحق المتهم في محاكمة عادلة بمبحثين في كل مبحث مطلب يتضمن كل مطلب فرعين، وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة، واتبعنا نفس الخطة الثنائية التي استخدمناها خلال الفصل الأول، ثم ختمنا الدراسة بخاتمة كانت حوصلة للموضوع ومن ثمن بعض التوصيات والاقتراحات التي نتمنى أن تلقى أذان صاغية.

تمهيد:

عمدت الحركات الفكرية عبر مختلف العصور إلى بلورة تصور تفاعلي بين الحاكم والمحكوم وإيجاد مقاربة عملية فيما يخص علاقة الإنسان بالدولة ودورها تجاهه وحقوقه باعتباره مواطنا وإنسانا في الوقت نفسه، له حقوق وعليه واجبات والحديث عن حقوق الإنسان يزداد – يوم حتى كاد الدفاع عن هذه الحقوق يصبح شعيرة من الشعائر المقدسة.

ثم إن توفير الضمانات اللازمة التي تكفل التمتع بقدر مناسب من الحقوق والحريات يعتبر ولا شك أحد المداخل المهمة لتحقيق الغايات المرجوة والمنتظرة من جهاز العدالة، وبناءا على هذا التحليل استقامت إجراءات المحاكمة الجنائية على قواعد ترسم الإطار والمسار الصحيح للمحاكمة العادلة، وعلى الرغم من تعدد هذه القواعد غير أنها تتجه جميعا نحو تكريس العدالة وضمان حقوق المتهم خاصة أثناء فترة المحاكمة وهو موضوع دراستنا ومحور اهتمامنا.

المبحث الأول: ماهية المتهم

الاتهام صفة طارئة يوصف بها الشخص بعد توافر مجموعة من الأدلة الظاهر فيها أنها تفيد إدانته، وهو ناتج عن تعارض بين حماية الحريات الفردية، والأصل في الإنسان البراءة، من جهة والمحافظة على مصلحة المجتمع والنظام العام من جهة أخرى، فالإنسان لم يصدر في حقه بعد حكم قضائي نهائي يدينه ولكن الدلائل وضغوط مصلحة المجتمع تفرض عليه التدخل والمساس بحريته ولو بقدر ضئيل فيتخذ معها الجهاز القضائي إجراءات معينة، من هنا برزت فكرة الضمانات ووجدت حقوق المتهمين وقيد القضاة بقيود أثناء قيامهم بأي إجراء في أية مرحلة من المراحل القضائية وذلك للحفاظ على حريات الأفراد.

المطلب الأول:التعريف بالمتهم

المتهم هو كل شخص اتخذت سلطة التحقيق إجراء من إجراءات التحقيق في مواجهته أو أقيمت الدعوى الجزائية عليه قانونا، وقد تطرقنا من خلال هذا المطلب إلى تعريف شامل ووافي للمتهم من جميع الجوانب بما في ذلك الجانب الفقهي والقانوني في الفقه المقارن وكذلك عرفناه من جانبه الإسلامي والقضائي.

الفرع الأول: التعريف الفقهي والقانوني للمتهم

أولا: التعريف الفقهي للمتهم

انقسم الفقهاء في تعريفهم للمتهم سواء في الفقه المقارن أو في الفقه الغربي:

أ. تعريف المتهم في الفقه المقارن:

يفرق عادة الفقيه الايطالي بين المصطلح Impuatato أو اعتبار الفرد كأنه متهم، حيث أن المتهم هو الذي يتم القبض عليه حيث يكون تحت امرأة السلطة القضائية في حالة عدم أمر القبض أو من سب إليه الجريمة في أي دعوى جنائية، أما من يعتبر متهما فهو من يشار إليه أساس أنه الجاني في البلاغ أو الشكوى أو الطلب أو الإذن أو من يتم البحث عنه كمرتكب للجريمة، وذلك في الأحوال التي يجب فيها القيام بعمل إجرائي يعترف له القانون بالحقوق الخاصة للمتهم.[1]

ب. **تعريف المتهم في الفقه العربي:**

قد رأى البعض أن المتهم هو:" من توافرت ضده أدلة وقرائن كافية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية ضده، كما عرفه البعض بأنه:" تتوافر دلائل ثابتة وقرائن قوية تكفي لتوجيه الاتهام وتحريك الدعوى الجنائية ضده".

ولقد عرفه محمد عوض ما يلي:" الاتهام نشاط إجرائي فيه جهة معينة، ويتمثل في إسناد واقعة قانونية إجرائية إلى شخص معين إما صراحة عن طريق مواجهته بأنه مرتكبها أو كتابة عن طريق إخضاعه لإجراء أو أكثر من الإجراءات التي تتخذ إلا ضد المتهمين بالقبض والحبس والاحتياط.[2]

[1] العكيلي عبد الأمير، أصول الإجراءات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة المعارف، بغداد، 1974، طبعة ثانية ص 33.

[2] المرجع نفسه، ص 34.

كما عرفه بأنه:" كل إنسان طبيعته على قيد الحياة صالح لإيجاد إجراءات التحقيق وأسند غليه الاتهام بجناية أو جنحة مسبقا وتحركت بناء عليه الدعوى الجنائية ضده بإجراءات التحقيق مما يشوب الأصل من الإنسان البراءة بالفطرة وتدخله في دائرة الاتهام".

كما عرفه أخر بأنه:" من أقيمت ضده الدعوى الجنائية أو من اتخذت ضده بواسطة أعضاء السلطة العامة إجراءات ترمي إلى إسناد فعل امتناع عنه إليه إذا ترتب عليها تقييد حريته أو كانت تهدف إلى إثبات إدانته بمخافة جنائية".

أو هو:" المدعى عليه في الدعوى الجنائية وهو كل شخص ثارت ضده الشبهات في ارتكاب فعل يوصف بأنه جريمة بموجب القانون العقابية سواء كان فاعلا أصليا للجريمة أو شريكا فيها".[1]

وفي اتجاه موسع لتعريف المتهم ذهب البعض إلى أن المتهم هو كل شخص اتخذت سلطة التحقيق "النيابة العامة" وقاضي التحقيق إجراء من إجراءات التحقيق في مواجهته أو أقيمت الدعوى الجنائية عليه قانونا سواء من سلطة التحقيق أو من جهات القضاء أو من المدعي المدني أو أوجد نفسه في إجازة قانون التحفظ عليه أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو قدم بلاغا ضده، ومن هذا التعريف الموسع يتبين أن صفة المتهم تثبت بمجرد الأمر القانوني بالتحفظ عليه أو اقتياده أو ضبطه أو إحضاره أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه رغم أن هذه الإجراءات لا تتحرك بها الدعوى الجنائية لأن النيابة العامة هي صاحبة الصلاحية بذلك.[2]

[1] العكيلي عبد الأمير، المرجع السابق، ص 35.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ثـــانيا: التعريف القانوني

المتهم من الناحية القانونية هو كل شخص تثار ضده شبهات عن ارتكابه فعلا إجراميا فيلتزم بمواجهة الإدعاء بمسئوليته عنه والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون، وتستهدف تلك الإجراءات تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقدير البراءة و الإدانة.

ويوصف المتهم بهذه الصفة في جميع مراحل الدعوى وابتداء من تحريك الدعوى الجزائية ضده، ويبقى متحفظا بهذه الصفة إلى أن يصدر حكم قضائي بإدانته أو براءته، وعليه وفقا للاتجاهين فإن المتهم يختلف عن المحكوم عليه كما يختلف عن المشتبه فيه، وعليه فإن المتهم يتمتع بمجموعة من ضمانات خلال مراحل الدعوى العمومية .[1]

الفرع الثاني: التعريف القضائي والإسلامي للمتهم

أدرجت الأحكام القضائية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا على التفرقة بين المشتبه فيه والمتهم، واعتبرت التحذيرات التي توجه إلى المشتبه فيه تجعل منه متهما طبقا للقاعدة الأولى أما من جهة قواعد القضاة في انجلترا الحد الفاصل بين المشتبه فيه والمتهم، فإذا ما تم توجيه هذه التحذيرات فإن الشخص ينتقل من وصف مشتبه فيه إلى وصف متهم.

وفي إيطاليا ذهبت محكمة النقض الإيطالية إلا أنها تضفي على الشخص صفة المتهم إلا عندما تباشر النيابة العامة ضده إجراءات التحقيق بناء على الشكوى أو البلاغ، وفي فرنسا لم يعرف القضاء المقصود من المتهم سواء في ظل القانون الجنائي أو قانون إجراءات الجنائية الحالي، حيث كان يبرر توجيه الاتهام للشخص محل لتحقيق ترديده في أحكامه لنفس العبارات

[1] العكيلي عبد الأمير، المرجع السابق، ص 36.

التي ترددت في نصوص القانون من وجود دلائل كافية أو إثباتات أو اتهامات قوية لإدانة المتهم تبرر حالته لجهة الحكم.[1]

وفي مصر قضت محكمة النقض المصرية بأن القانون لم يعرف المتهم في أي نص من نصوصه فيعتبر متهما كل من وجه إليه الاتهام من أي جهة بارتكاب جريمة معينة، فلا يمنع القانون من أن يعتبر الشخص متهما أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات التي يجرونها.

كما قضت نفس المحكمة بأن لفظ المتهم يطلق على كل شخص كان محلا لإجراءات الاستدلال أو التحقيق والمحاكمة، وقالت في ذلك بأن المتهم:" هو وجه إليه الاتهام من أي جهة بارتكاب جريمة معينة، فلا مانع قانونا من أن يعتبر الشخص متهما أثناء قيام **رجال** الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات ما دامت قد حامت حوله شبهة بأن له ضلعا في ارتكاب الجرعة التي يجمع بصددها الاستدلالات.

المطلب الثاني:الشروط الواجب توفرها في المتهم

إن المتتبع لإجراءات الدعوى الجنائية يرى أن المدعي عليه يختلف بصفاته في كل مرحلة من الإجراءات، فيكون مشتبها فيه ثم يصبح متهما إلى أن يصير يوصف بالجاني محكوم عليه، وليس هذا التسلسل الوصفي دائما، قد لا تنتقل من وصف لأخر، غير أن المستقرئ لنصوص التشريعات العربية المتضمنة فإنها تلتزم باستخدام مصطلحات موحدة من حيث الصياغة من جهة ولم يخصص مصطلحا واحدا سواء بالنسبة للشخص المتابع بإجراءات التحريات الأولية، وحتى بالنسبة في القانون الدستوري يسمى مشتكى عليه".[2]

[1] العادلي محمد صالح، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القاضي الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة أولى 2005، ص 23.

[2] المرجع نفسه، ص 24.

ومن المعروف أن الدعوى الجنائية شخصية، وذلك نتيجة منطقية لشخصية الجزاء الجنائي، فالدعوى الجزائية لا تباشر إلا بحق من نسب إليه ارتكاب جريمة ما سواء بكونه فاعلا أصليا أو شريكا فيها.[1]

الفرع الأول: أهلية الاتهام وتوفر دلائل كافية

لا يمكن رفع الدعوى الجنائية إلا على المتهم التي تتوافر فيه أهلية إجرائية، والأصل العام أن كل من توافرت لديه الأهلية للمسئولية الجنائية تتوافر لديه كذلك:" الأهلية الإجرائية ولكن هذا المبدأ ليس مطلقا فقد تتوافر لدى المتهم الأهلية الجنائية الإجرائية وقت ارتكاب الفعل ثم فقد الإجرائية بعد ذلك".

كما لا بد من وجود دلائل كافية لاكتساب الشخص صفة المتهم، لأن كفاية الأدلة تعد ضمانا هاما يحمي الأفراد من الوقوع ضحايا اتهامات قد تكون كيدية تعسفية، ومنه فوجود الشخص في الطريق العام في وقت متأخر من الليل وتناقضه في أقواله عند سؤاله عن اسمه حرفته، لا ينبأ بذاته عن تلبسه بجريمة الاشتباه ولا يوحي إلى رجل الضبط بقيام دلائل على ارتكابها حتى يسوغ القبض عليه وتفتيشه.

وهناك تفرقة من حيث القوة بين الدلائل الكافية على مستوى الفقه، لكي يكتسب الشخص صفة المتهم وبين إحالته إلى سلطات المحاكمة، حيث يكفي في الأولى الشكوك المعقولة أما الثانية فيشترط بأن تكون من القوة حيث يرجع الإدانة على البراءة".[2]

[1] العادلي محمد صالح، المرجع السابق، ص 25.

[2] العكيلي عبد الأمير، أصول الإجراءات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سبق ذكره، ص 36.

ومن هذا المنطلق يمكننا القول بأن الدلائل الكافية تعتبر شرطا جوهريا لأي إجراء فيه مساس بالشخص، وإن وجودها يجعل الإجراء صحيحا حتى ولو تبين فيها بعد بأنها كانت مجرد شبهات ظالمة لا أساس لها في واقع الأمر طالما كان لها ما يبررها في ذهن الجهة التي أمرت بالإجراء، لأن الأصل في الأعمال الإجرائية أنها تجري على حمل لظاهر وهي لا تبطل بعد زوال ما ينكشف من أمر واقع، وذلك تسييرا لتنفيذ أحكام القانون، وتحقيقا للعدالة حتى لا يفلت الجناة من الجزاء والواقع أنه من الصعب وضع تعريف جامع مانع للدلائل الكافية لأن الأمر يختلف تبعا لظروف الحال التي قد تؤسس عليها الأدلة الكافية للاتهام، ويجب أن تؤخذ كل الظروف أو الملابسات في الاعتبار ووزنها بميزان حساس حتى تحدد ما يعتبر من الدلائل الكافية، وما لا يعتبر كذلك.[1]

الفرع لثاني: شروط أخرى

من بين الشروط الواجب توفرها في المتهم أن تقع الجريمة ويتم التأكد من ثبوتها، ويشترط لكي ينسب إليه ارتكاب الجريمة أن يكون فاعلا أصليا فيها أو شريكا، وبمجرد وقوع الجريمة يبدأ عمل المحقق للتأكد من وقوعها ومعرفة من ارتكبها وما نوع هذه الجريمة وما هو النص القانوني الذي ينطبق عليها، وذلك لكي يستطيع تكييفها التكييف القانوني السليم، أنه إذا لم يجد النص القانوني الذي ينطبق على الجريمة المرتكبة فيجب عليه إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو يصدر أمر بحفظ الأوراق لعدم ثبوت الجريمة، وذلك بناء على أمر صادر من السلطة المختصة، ويعتبر هذا الشرط تطبيقا لمبدأ الشرعية وبناء عليه لا يمكن توجيه اتهام ضد أي شخص ما لم يكن منصوصا عليه في القانون.[2]

[1] العكيلي عبد الأمير، المرجع السابق، ص 37.

[2] العادلي محمد صالح، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القاضي الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص26.

كما أن الدعوى الجزائية لا يمكن رفعها إلا على إنسان فلا يوجد الاتهام بداهة على حيوان، فالإنسان وحده الذي يملك الإرادة التي تقف وراء الفعل وهو الذي يستجيب لأهداف المجتمع من تطبيق الجزاءات الجنائية وعدم العودة للجريمة مرة أخرى وحتى في حالة كون الحيوان أداة لارتكاب الجريمة فإن صاحبه هو المسئول جزائيا عن عمله وهو ما يطلق عليه مصطلح الفاعل المعنوي.[1]

ويشترط أن يكون المتهم في الدعوى الجزائية شخصا حيا وموجودا، فلا تحرك الدعوى الجنائية ضد شخص ميت، فإذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى الجنائية يتعين إصدار أمر بحفظ الأوراق أو بعدم وجود وجه لإقامة وغن كانت الوفاة في أثناء سير الدعوى الجزائية فإنه يتعين الحكم بإلغائها.[2]

ومن بين الشروط الأساسية التي يتوجب أن تتوفر في المتهم أن يكون الشخص معينا لتوافر صفة التهام وتعيينا ذاتيا منافيا للجهالة، وبالتالي لا يجوز رفع الدعوى الجنائية ضد مجهول بالإضافة إلى أن الخصومة الجنائية لا تنعقد إلا بتوافر أطرافها، ومع ذلك يجب التفرقة بين حالتين:

1. **الحالة الأولى:** اتخاذ الإجراءات في مرحلة جمع الاستدلالات وأثناء التحقيق الابتدائي.
2. **الحالة الثانية:** اتخاذ الإجراءات في أثناء مرحلة المحاكمة .[3]

[1] العادلي محمد صالح ، المرجع السابق، ص27.

[2] حسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2006، ص 41.

[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

فإن وقعت الجريمة وبدأت الجهة المختصة مباشرة الإجراءات الجنائية، فلا يشترط أن يكون فاعلها معينا بذاته واسمه، فقد يكون مجهولا لم تكشف التحريات أو التحقيق عن شخصيته بعد كما أنه قد يكون معينا بأوصاف دون أن يعرف اسمه أما إذا رفعت الدعوى أمام المحكمة فإنه يشترط أن يكون المتهم محددا بشخصه وذاته.[1]

على اعتبار أن الإجراءات في هذه المرحلة لا يتم بغير التحديد، ولكن لا يشترط أن يكون المتهم معينا باسمه فمثلا في حالة التلبس بالجريمة وامتنع عن بيان اسمه أو كونه أبكم فإن ذلك لا يحول دون رفع الدعوى الجنائية ضده والحكم عليه. كما لا يشترط كذلك أن يكون الشخص حاضرا فغيابه أو مثوله أمام المحكمة لا أهمية له في هذا الصدد والخطأ في الاسم يمكن أن يتخذ صورة الخطأ في الشخص، وهو ما يتحقق في الحالة التي ينتحل فيها شخص اسم غيره، وقد يكون هناك تشابه في الأسماء ويمكن تدارك هذه الأخطاء وخاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي، أما إذا كان الخطأ في مرحلة المحاكمة وهو موضوع دراستنا ومحور اهتمامنا فعليها أن توقف النظر في الدعوى.

أما في حالة ما أن الخطر قد استمر حتى صدور الحكم فإن أي نزاع في شخصية المحكوم عليه ينبغي أن يتم بمعرفة لنيابة لعامة على وجه السرعة ويعلن لذوي الشأن بالجلسة التي تحدد لنظيره وتفصل فيها المحكمة في غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي تراها مناسبة، ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف القضية.[2]

[1] حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص42.

[2] المرجع نفسه، ص43.

المبحث الثاني:ماهية المحاكمة العادلة

كانت الضمانات كثيرا ما تلقى تلتقي وغيرها من المسميات في نقطة تماس واحدة تتمثل في الإنسان ذاته، ولم يعتني الباحثون في مجال القانون بتحديد مفهوم معين للحق في المحاكمة العادلة وأولوا الاهتمام فقط على تحديد ضماناته.

المطلب الأول:التطور التاريخي للمحاكمة العادلة

ليس من السهل فهم الحقائق في أية فكرة دون التطرق إلى نشأتها وتطورها عبر العصور المتعاقبة بيد أن الحاضر مرتبط ارتباطا وثيقا بالماضي وجزء لا يتجزأ من مستقبلنا.

وقد شهدت الأوساط التاريخية المختلفة أنظمة قانونية

ويعد موضوع حماية حق المحاكمة العادلة من الموضوعات ذات الأهمية في العلوم الإنسانية عامة، وفي العلوم الجنائية بشكل خاص، فكلما كان المجتمع أكثر قابلية للتطور كان أقدر على تحقيق رفاهية لأفراده وتخفيف ويلاتهم.

إن تطور حقوق المتهم مرتبطا ارتباطا وثيقا بتطور الأفكار الجنائية السابقة، وعليه تعتبر اللبنة لأساسية في تطور هذا الحق، فمن الثابت أنه ليس بالأمر اليسير تفهم حقيقة أية فكرة بمعزل عن نشأتها ففهم سوابق الفكر البشري ضرورة حتمية وبلوغا لهذه الغاية سنعتمد على ما أنتجته الشعوب من خلال نمط الحياة وظروفها وبين شؤون العدالة فيها.

الفرع الأول:المحاكمة العادلة في المجتمعات القديمة والعصور الوسطى.

حين أصبح المجتمع طبقيا بنشوء الملكية الفردية، ظهرت سلطة الدولة لتنظيم سيطرة المالكين على الأقنان[1] المحرومين و تبدت معالم الطبقية واضحة بسيادة نظام الرق والعبودية

[1]:**الأقنان**:مصطلح يعني وضع اجتماعي اقتصادي في ظل نظام الإقطاع.

في المناطق الزراعية وفي بلاد الرافدين ووادي النيل، وظهرت الأنظمة العقابية التي تحدد أنماط التجريم والعقاب في نصوص معلنة تجسدت في قانون حمورابي في مملكة بابل وقانون بوكخريس الذي سجل لمصر الفرعونية صورتها التشريعية، وقانون الألواح الإثني عشر الروماني، وبنمو سلطة الدولة أقل نجم رب الأسرة وشيخ العشيرة، واهتمت الدولة بالتدخل للانتقام للمجني عليهم تجنبا لممارسة العدالة الفردية، وأصبحت كل جريمة تستوجب العقوبة تستلزم تدخل الحاكم لإيقاعها استنادا إلى التفويض الإلهي الذي يرتكز عليه في شرعية وجوده.[1]

ولقد تطور حق المتهم في محاكمة عادلة في بلاد الرافدين واعتبرت هذه المرحلة من المراحل التي اتجهت المجتمعات خلالها إلى بداية تدوين قانونها ونشره بين الناس سواء كان وضعيا أو تدوينا للأعراف السائدة أو المعتقدات الدينية، ومن المجموعات القانونية مجموعة الملك " كيت عشر" حوالي عام 1870 قبل الميلاد تتعلق بنظام الأسرة ونظام الملكية ونظام الرق وغيرها ومن بين مميزات هذا القانون هو ضمان الحقوق والمحافظة على الحريات، ومن مقتضياته لم يكن مسموحا بالاعتداء على الحرية الشخصية إيمانا بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة.[2]

وكان لازما معاملة المتهم على هذا الأساس حتى تثبت إدانته يقينا، ومع ذلك كانت هناك مجموعة من وسائل التعذيب والإكراه لإجبار المتهم على الاعتراف كما كان يجري تحليفه اليمين كنوع من الضغط عليه مما اعتبر مناقضا لمبدأ افتراض البراءة، ومن التدقيق في نصوص قانون حمو رابي على احترامها للأشخاص المتهمين فلا يوجد أثر للتعذيب المتهمين للحصول على اعترافاتهم، وكذلك اهتم هذا القانون بتقدير قيمة الأدلة وطلب من القضاء تفحصها بعناية ودقة عند تقديره لها، وهذا ما يمكن أن نستخلصه من المادة التاسعة من قانون

[1] سراكفل عبير، حماية حق المتهم في القانون الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، 2003، ص 37.
[2] المرجع نفسه، ص 38.

حمو رابي إذ نصت عليه: إذا فقد الرجل حاجة ما وصاحب الحاجة المفقودة قد جلب الشهود مؤيدين لحاجته المفقودة فعلى القضاء أن ينظر في كلماتهم".

ويأخذ لقانون حمو رابي اهتمامه بحق المتهم في محاكمة عادلة وأدلة ذلك ما كشفت عنه الوثائق السومرية التي عثر عليها في العراق، والتي ظهر منها بجلاء مدى الاحترام الذي كفل لحق الدفاع، بالإضافة إلى ما كان يتمتع به قضاء الحكم من استقلال فقد كان يتعين على القاضي طبقا للمادة الخامسة من شريعة مو رابي أن يصدر حكمه بلا خوف وأن يصر عليه وإلا تعرض لعقوبة القضية التي ينظرها، والطرد إذا غير حكمه أو تلاعب فيه على أن يتحمل تعويض المتضرر من انحرافه بالحكم ولا ريب أن هذه القاعدة كان من شأنها ضمان نزاهة القاضي وحياده مما انعكس حتما على عدالة أحكامه.[1]

وعلى الجهة المقابلة فقد ضمن القانون المذكور تعدد درجات التقاضي، كفالة حق الطعن على أحكام محاكم أول درجة التي كانت منتشرة في المدن والقرى، وتدل على وجود محكمة عليها هي محكمة الملك التي كان يعرض عليها بعض القضايا وبصفة خاصة تلك التي تعلقت بإنكار العدالة، وعموما فقد كانت الأحكام عرضة للإبطال إذا ثبت تحيز القاضي أو جوره.

وفي عهد قانون مصر الفرعونية اهتم الفراعنة بالقضاء، فقد كان حق الدفاع مكفول حتى يثبت براءته، وكانت المحاكمة الحضورية إذا لم يكن جائز أن تنعقد المحكمة من دون حضور المتهم، ومن معايير المحاكمة في هذه المرحلة هي علنية المحاكمة، مع تسبيب القضاة لأحكامهم فقد ذكر لنا المؤرخون أن أول ملوك الأسرة التاسعة عشر أصدر في مصر قانونه

[1] سراكفل عبير ،المرجع السابق، ص 39.

الشهير عام 1330 قبل الميلاد، ودعا فيه القضاة إلى عدم الاختلاط بالعامة وإقامة العدل وحذرهم من الرشوة.[1]

ولم تعرف مصر الفرعونية نظام المحاماة، غير أنه كانت هناك فئة كتاب العرائض يتولون تنظيم استدعاء الدعاوى، وتطور الحال في مصر البطلمية، حيث اقتصر عدم استعانة المتهم بمحاميه عل الأحوال التي تكون الإدارة طرفا في الدعوى، ومع ذلك فإنه لم يكن هناك حق واضح للمتهم في استعانته بمدافع عنه، وما يلاحظ في الشرائع المصرية أنها تأخذ بملامح النظام الاتهامي، حيث يباح لكل فرد تحريك الشكوى ضد الأخر، وقد يلجأ المحقق الفرعوني إلى الحبس الاحتياطي عند تعذر وصوله إلى الحقيقة.

ولما كان القانون الفرعوني قانون أساسه الأخلاق وله سمة دينية زادت من احترام الناس له فإن التزام الحكام بمقتضاه كان أمرا إجباريا، وقد كانت العدالة عند الفراعنة أمرا عظيما فقد اهتموا بالقضاء بأصول المحاكمة أمامه على نحو كان من شأنه تأمين محاكمة عادلة لمن يحاكمه، وساعد على ذلك رسوخ الاعتقاد لديهم بأن من العدل أن يحصل كل ذي حق على حقه، بالإضافة إلى حرصهم على حماية الحقيقة وكراهيتهم للظلم.[2]

وفي ظل النظم اليونانية صدرت مجموعة داركون حوالي عام 612 قبل الميلاد على يد حاكم مدينة أثيناداركون بعد زوال العهد االملكي فيها، وقد جاءت أحكامه متأثرة بالقواعد الدينية واتصفت بالشدة في تطبيق العقوبات حتى بالنسبة للجرائم التافهة، وقانون صولون 590 قبل الميلاد، وظهور القضاء الإثني "نسبة لأثينا اليونانية"، بما يعرف باسم محكمة المحلفين التي أنشأها صولون، وقد منح الحاكم صولون سلطة مطلقة للإصلاح ورفع الظلم عن الطبقة العامة.

[1] سراكفل عبير، المرجع السابق، ص 39.

[2] خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة، مذكرة ماجيستير، جامعة ورقلة، 2012، ص 17.

ويمكن اعتبار نظام المحلفين وفق هذا الإطار ضمانة هامة من ضمانات المحاكمة العادلة، وتجدر الإشارة إلى أن إجراءات المحاكمة كانت تختلف بحسب طبيعة الدعوى، ففي قضايا القتل كان يحاكم المتهم في الهواء الطلق رغبة في تجنب القضاة، وكان يسمح لكل طرف أن يتحدث مرتين وأعطى للمتهم بعد أن يترافع أول مرة إمكانية تجنب الحكم بالإدانة وذلك بقبول النفي الاختياري والتخلي عن أمواله، أما في القضايا الأخرى قد كانت الدعوى ترفع بواسطة الشاكي مصحوبا بشاهدين، وكان ذلك يكفي للحكم على المتهم غيابيا إذا تخلف عن الحضور، وإذا حضر المتهم كان من حقه إعداد دفوع الشكلية، وهي الدفوع التي كان يتوقف عليها تحديد إمكانية السير في الدعوى، وكان يسمح للمتهم الذي يشعر بالعجز عن إعداد دفاعه بنفسه بأن يطلب الاستعانة بأحد المحترفين لمساعدته في ذلك، على أن يقوم هو بحفظه عن ظهر قلب وإلقائه بنفسه أمام المحكمة.[1]

وضمانة لنزاهة القضاة وحياديتهم كان يقتصر دورهم على الاستماع في صمت للمتقاضي، وبعد انتهاء المناقشة كانوا يدعون بواسطة الحاجب للتصويت، ولم تكن بينهم أية مداولة قبل الإدلاء بأصواتهم الذي كان يتم بصورة سرية دعما لحريتهم في إبداء الرأي، غير أنه ينبغي على رئيس المحكمة أن ينطق بالحكم علنا عقب الانتهاء من الاقتراع عليه، وكانت المحاكمة آنذاك تجري على مرحلتين، حيث كان يتحرر في أولهما إدانة المتهم، بينما تخصص الثانية لتقدير العقوبة بحكم يصدر بأغلبية أعضاء المحكمة، وكان لمن باشر الاتهام.

وكذلك للمتهم نفسه أن يقترح تقديرا معينا لها، ومن تم يدور اقتراع القضاة حول التقديرية وليس لهم الحق في اقتراع تقدير وسط، وفي القرن الخامس كانت تستخدم في التصويت الثاني لوحات مدهونة بالشمع يخط عليها قضاة خطا طويلا أو قصيرا اتبعا لما إذا كانوا من أنصار الجزاء الأشد أو الأخف، وهي طريقة كانت تتبع بصدد الدعاوى التي يكون

[1] خوجة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 18.

فيها الجزاء المحدد بواسطة قانون أو قرار الإحالة إلى المحكمة أو حتى اتفاق ساق ين الطرفين، أما الدعاوى التي كان يترك تحديد الجزاء بشأنها إلى القضاء، فقد كان الحكم بالإدانة يستلزم توقيع الجزاء المقرر بغير حاجة إلى أي إجراء أخر، غير أنه كان يحق لأي عضو من أعضاء المحكمة أن يطلب توقيع جزاء إضافي للجزاء المنصوص عليه قانونا شريطة أن يعرض هذا الاقتراح لاقتراع هيئة المحكمة.[1]

وفي القانون الروماني من المتعارف عليه أن قانون هذه الأخيرة ولد بدائيا ليحكم مدينة صغيرة، وما لبث أن أصابه التطور على إثر التغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية فامتد حكمه إلى الإمبراطورية الرومانية بأسرها التي تضمنت أجناسا وحضارات متباينة وكان لهذا أثره في بلوغ هذا القانون درجة كبيرة من التطور والسمو مكنته من البقاء والخلود، وجعلت منه أساسا لمعظم التشريعات الحديثة.

ومن الثابت أن القانون الروماني يمكن اعتباره مصدرا تاريخيا لمعظمة القوانين الحديثة فالقانون الفرنسي الصادر 1804 أخذ أحكامه عن القانون الروماني وكان للقانون الفرنسي الدور الوسيط في القانون الروماني وقوانين الدولة الحديثة، وتعد النظم الرومانية التي ظهر فيها قانون الألواح الإثني عشر ما بين سنتي 451 و 449 قبل الميلاد، الذي كان فيه الماجيسترا "قنصل روما" يطبق قانون الألواح الإثني عشر، كونها تشتمل على الإجراءات الشكلية العامة للدعوى "الألواح الأولى، الثانية، الثالثة".[2]

بالإضافة إلى الألواح الأخرى كالرابع والخامس الذين يتناولون الأحوال الشخصية، ثم السادس والسابع ويتناولون عقد الملكية العقارية ونقل الملكية، والتاسع والعاشر فيتضمنان نظام العقوبات والجرائم، أما الحادي عشر والثاني عشر فيتضمنان بعد الحقوق الفردية، وهكذا فإن

[1] سراكفل عبير، حماية حق المتهم في القانون الجنائي الدولي، مرجع سبق ذكره، ص43.

[2] المرجع نفسه، ص44.

بداية ظهور الحقوق الفردية ولو بشكل محتشم كان مع هذه الألواح إلى غاية ظهور المسيحية بعد الميلاد وكذا بداية تبلور مفهوم الحقوق بشكل مكتوب، بدايتها كانت مع ظهور العهد الأعظم خلال سنة 1215 ميلادي في انجلترا، وهو حق كل مواطن في البراءة إلى أن تثبت إدانته، وحق التظلم أمام القضاء ضد أي حبس غير قانوني، وقد تضمن العهد 68 مادة تتعلق ليس بمبادئ عامة وإنما بحقوق محددة تحديدا علميا تحد من السلطة المطلقة للملك.[1]

وقد اعتبر قانون الألواح الإثني عشر هو نقطة البداية في الاتجاه نحو المساواة رغم ما كان يوصف به من قسوة وإغراق في الشكلية، واشتمل القانون المذكور على نوعين من الجرائم جرائم عامة تتولى الدولة توقيع العقاب بشأنها، وأخرى خاصة يقع ضررها على الأفراد ولهم وحدهم حق طلب عقاب اجتماعي عن طريق الاتهام المكتوب الذي يقدم إلى البريثور.

ومن تم إلى المحكمة بحضور محلفين الذي يصدر قرارهم عقب المداولة بأغلبية الحبس الآراء، وكان المتهم يمثل أمام المحكمة طليقا، احتراما لقرينة البراءة ولم يكن الحبس الاحتياطي ضمن إجراءات الدعوى إلا في حالتي اعتراف المتهم بالجريمة أو في حالة تلبس بالجرم، كما وجدت الحماية ضد سلطات الدولة بكفالة دفاع المتهم شخصيا أو بواسطة آخرين أثناء المحاكمة ولم يكن التعذيب وسيلة معروفة لانتزاع أقوال المتهم أو الشهود من المواطنين وامتازت المحاكمات أمام المحلفين بالمساواة بين المتهم والمدعى ولم يكن الاستجواب مسموحا به أثناء المحاكمة والمناقشة بين الشهود والخصوم جائزة ومنح المواطن الرومي بعد تشكيل الجمهورية حق الاستئناف.[2]

[1] خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة، مرجع سبق ذكره، ص 19.

[2] المرجع نفسه، ص20.

وعرف الرومان مبدأ حرية المسكن باعتباره مكانا مقدسا كالمسجد دون أن يكون لصاحبه أثر في هذه الحرمة، وهكذا فإن الرومان لهم دور كبير في ترسيخ بعض المبادئ القانونية القيمة وإن كانت قد تعرضت لانتكاسات عديدة، إذ أن العهد الإمبراطوري بات ممكنا استجواب المتهم وإخضاعه للتعذيب، ويلعب القاضي دورا كبيرا فيه ويحدد طبيعة العمل غير المشروع ويقدر العقوبة بناء على سلطته التحكيمية.[1]

ثـــــانيا: المحاكمة العادلة في المجتمعات الوسطى

يعتبر العصر الإقطاعي تلك الفترة التي خضعت فيها فرنسا إلى سيطرة السلطة الملكية الإقطاعية، وفيها سادت أبشع الأنظمة العقابية، وكان الملك آنذاك هو مصدر العدالة واحتفظ بكل السلطات، وخلال هذه الفترة قام التشريع الملكي بإنشاء جرائم جديدة وبصفة خاصة تلك التي تخص المساس بالملك، وهذه الجرائم كان لا يمكن التسامح فيها وأن المتهم أصبح هو محور الاهتمام لأن الجريمة المرتكبة أصبحت تمس الدولة"الملك".[2]

الشيء الذي قابله ظهور نظام إجرائي جديد يسمح بأجهزة المختصة بالمتابعة وعدم الانتظار في الحصول على شكوى الطرف المتضرر، وإنما أصبحت لديهم إمكانية التصرف مباشرة وبصفة خاصة إذا كان المجرم يشكل خطورة على النظام العام الشيء الذي يسمح لرجال البحث والتحري باتخاذ كافة الإجراءات من أجل الحصول على إقرارات من طرف المتهم ولو باستعمال القوة.

[1] خوجة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص21.

[2] المرجع نفسه، ص22.

وكان الملك يتمكن من تشكيل لجان قضائية إنسانية بمقتضى رسائل مختومة بصدد القضايا الخطيرة، وكانت هذه اللجان تتمتع بسلطة المحاكمة وإصدار أحكام غير قابلة للطعن بأي وجه، وكان اختيار هذه اللجان يعتمد على ولاء أعضاءها للنظام الملكي، ومن تم فقد عمدت إلى حمايته وبأي ثمن، مما جعل من العسير تصور تمتع المتهم الذي كانت تحكمه بأي قدر من العدالة، فهيهات لمن يفقد استقلاله أن يكون محايدا أو أن يحقق العدالة، وساعد على ذلك التضارب في تفسير الأمر الكبير طبقا لاجتهادات المحاكم، إذا لم تكن هناك سلطة عليا لضبط تفسيراته وتوحيدها، وعليه فقد عمدت اللامساواة واختلت موازين العدالة.[1]

وكان من الممكن لرجال الدين توجيه اليمين إلى المتهم كوسيلة لتطهيره مما نسب إليه فإذا نكل كان ذلك بمثابة الإقرار بالجرم المسند إليه، بالإضافة إلى أنه لم يكن باستطاعته أن يناقش أدلة الاتهام التي توجهها المحكمة مباشرة إليه، واحتل الاعتراف مكان الصدارة كما كان يكفي لإدانة المتهم وإعدامه أن يشهد شاهدان، وكان يعتد بالقرائن في هذا الصدد مهما كانت واهية وعموما فإنه يمكن القول بأن النظام القانوني آنذاك كان يرتكز على البحث عن الحقيقة وبأية وسيلة.

ولو كان ذلك على حساب حرية المتهم الذي لم يكن متاحا له الدفاع عن نفسه، وكان يعامل على أساس أنه مدين في كافة الإجراءات حتى أمام قضاء الحكم الذي يجمع بين وظيفتي الاتهام والقضاء، في ذات الحين على الرغم من تناقض كل منهما، وكان الإثبات خاضعا لنظام الأدلة القانونية، ومن ثم كان يتعين على القاضي أن يحكم بإدانة المتهم من توافر الدليل المطلوب قانونا حتى ولو لم يكن مقتنعا بالإدانة في قرار نفسه ولم يكن ثمة موضوع لإعمال قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم مادام كان القاضي ملزما بالحكم بالإدانة

[1] خوجة عبد الرزاق، المرجع السابق،ص 23.

من توافر دليلها طبقا للقانون، وكان المتهم يجبر على أداء اليمين بصدد استجوابه وهو ما يعتبر إهدارا لحقه في الدفاع.

ولم يكن حق المتهم في ظل النظام القانوني الانجليزي آنذاك بأحسن ما كان عليه طبقا للنظام الفرنسي، فقد ساد الاعتماد على الوسائل الغيبية لاستظهار الحقيقة، وكان على المتهم أن يثبت عدم إذنابه بإحدى الوسائل السلبية للإثبات وهي التزكية والمبارزة وتجارب الامتحان الإلهي، والتي ساد الأخذ بها حتى سطر نهاية أخرها أمر هنري الثالث سنة 1219 ميلادي، ثم برز بعض سوءات النظام الإجرائي الذي كان سائدا آنذاك. [1]

الفرع الثاني:المحاكمة العادلة في المجتمعات الحديثة

كانت الإجراءات الجنائية قبل عصر الإصلاح القانوني في فرنسا و الذي بدأ بقوانين نابليون وقبل مجيء وليم الفاتح في انجلترا مزيجا من القوانين الرومانية والأعراف والعادات وكانت هذه السمات المألوفة معروفة في كل بلدان القرة الأوروبية في ذلك الحين.[2]

لقد كان النظام الفرنسي قبل قانون 1670 له طابع تحقيقي ينظر للمتهم فيه بقساوة وحقوق الدفاع فيه غير موجودة، وكانت تجري محاكمة المجرم المتلبس بناءا على شهادة الشهود اللذين حضروا مسرح الجريمة ثم تغيرت الصورة لتشمل جميع الجرائم وكانت إجراءات التحقيق تتصف بالكتمان والتدوين على عكس إجراءات المحاكمة، كما كان القضاء يمارس من قبل البوليس وكانت الحرية الفردية غير موجودة إلا للنبلاء مما أثار سخط سكان بعض

[1] خوجة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص25.

[2] محمد سعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مقال في العلوم الإنسانية والقانونية، الجزائر، 2000، ص 03.

الإقطاعيات، وهذا ما أدى إلى حصولهم على بعض الحقوق المتعلقة بهوية المسكن، ومنه صدر في عام 1955 ميثاق حظر فيه اقتحام مسكن أي فرد دون إذن من القضاء.

وكان تحريك الدعوى لعمومية يتم من طرف القاضي المختص نيابة عن المجني عليه يتم فيها البحث بسرية عن المتهم ولا وجود للمقابلة بين الخصوم، وبعدما تم إنشاء المحاكم الشهيرة تاريخيا بمحاكم التفتيش عام 1215 ميلادي، والتي أقرتها الكنيسة مما نشأ عنها حربا من الملك بتوسيع صلاحيات المحاكم الملكية فوجد نظام ممثل الملك، أما المحاكمات فلقيت إهدار للحرية في القرن الخامس عشر، مما أدى إلى إلغاء العلانية في الدعاوى الجسيمة أما الحبس الاحتياطي فلم يكن معروفا إلا في تشريع فرانسوا الأول في أبريل 1539 ميلادي.[1]

بحيث يمكن للقاضي التحقيق حبس المتهم أو الإفراج عنه بموجب كفالة، ومن ثم ألغت العلانية في جميع الدعاوى الجنائية بموجب تشريع 1539 ميلادي أما وسائل وطرق التحقيق فكانت قهرية كملء جوف المتهم بالماء وضربه.

لكنه وفي ظل قانون 1670 كانت الدعوى تمر بعدة مراحل يقوم ضابط العدل في المرحلة الأولى هي مرحلة جمع الاستدلالات بجمع الأدلة وسماع أقوال الشهود وذلك بسرية بعيدا عن علم المتهم، ويتم استجوابه بعد تحليفه اليمين في سرية، وفي حالة ما كانت الجريمة خطرة استمرت السرية وسمعت أقوال الشهود وأخذت أقوال المتهم بصفته شاهد وليس متهم وليس له الحق في الطعن في الشهادة قبل سماعها، أما الحضور المحامي فلم يكن مسموح به في الطعن به إلا في القضايا المعقدة كالإفلاس أو الاختلاس.

[1] محمد سعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، المرجع السابق، ص04.

وفيما يخص الأدلة القانونية فكانت سائدة ما لم تكن ناقضة يقوم ضابط العدل بإكمالها بالاعتراف، ويطرح على المتهم سؤالان الأول من أجل الحصول على اعترافه، والثاني بعد الحكم عليه، وذلك بهدف معرفة شركائه فيسمى الأول السؤال التحضيري والثاني السؤال السابق على التنفيذ، وبخصوص الاستجواب فهذا القانون نص على استجواب المتهم قبل وأثناء وبعد التعذيب.[1]

وقد سنح هذا القانون الأمر بالحبس الاحتياطي من طرف قاضي التحقيق للمتهم الذي دعي للحضور وتخلف بدون عذر وكانت القضية جنائية، أما حضور المحامي في فترات التحقيق فلم يكن مسموح به، وفيما يتعلق بالمحكمة وفي حال ما كانت الأدلة القانونية غير كافية، فلها أن تعيد القضية للتوسع في التحقيق، ونظرا لحالة القلق والتمديد التي يعيشها المتهم لم يكن مسموحا بانتزاع الاعتراف بالقوة، هذا ما جعل حقوق الدفاع غير محترمة للسرية والأخذ بنظام الأدلة القانونية.[2]

ولقد توالت القوانين وأعدت لجنة مشروع قانون تحقيق الجنايات الذي صدر في عام 1808م مشروعها مزيجا بين النظام الاتهامي والنظام التحقيقي، وصدر قانون جديد فأصبح الإثبات شفويا في محاكمة علنية أمام محلفين محايدين مع حق الاستعانة بمحامي، أما قبل المحاكمة فألغى نظام المحلفين وظل التحقيق في يد القاضي المحقق، وكان المتهم يظل خلال مرحلة التحقيق بلا إخطار بالاتهامات الموجهة إليه ومن دون محامي إلا بعد أمر الإحالة إلى محكمة الجنح أو بعد الاستجواب من قبل رئيس محكمة الجنايات، كما كان الوقت المحدد لاطلاع على الملف من طرف المحامي غير كافي.

[1] محمد سعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، المرجع السابق، ص05.

[2] سراكفل عبير، حماية حق المتهم في القانون الجنائي الدولي، مرجع سبق ذكره، ص49.

ثم توالت التعديلات على قانون تحقيق الجنايات عام 1808 ميلادي التي جاءت تسعى إلى حماية الفرد ورعايته وأجيز الأمر بالإفراج عن المتهم وأصبح من حقه استئناف قرار قاضي التحقيق، كما احتفظ قانون 1892 ميلادي بحق المتهم في خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها، ثم جاء قانون ديسمبر 1897 ميلادي، وتم تعديل الإجراءات السابقة فأصبح للمتهم الحق في الدفاع أمام القاضي التحقيق، ووجوب إخطار المتهم من طرف القاضي المحقق بالتهمة المنسوبة ووضع ملف التحقيق تحت تصرف المحامي يوما قبل الاستجواب، كما من حق المتهم الاتصال بكل حرية بمحاميه.[1]

وفي التشريعات الانجليزية، كانت انجلترا مقسمة إلى مقاطعات يحكمها أمراء، وهذه الإدارة تتولى القضاء إلى جانب أعمالها الإدارية، ويشرف مجلس العرش على هذه المقاطعات فيما يتعلق بالقضاء، وكانت الإجراءات المتبعة بسيطة وطرق الإثبات خرافية فمن ينجو من الامتحان أو المصارعة والفائز في الدعوى كالاختبار بالنار أو الماء المغلي أو البارد أو اختبار الصليب.

وغداة الغزو النورماندي حل نظام التحقيق في مجلس العرش ورغب وليم الفاتح حصر السلطة في يده وأصبحت المرافعات تتم مع بقاء طرق الإثبات السابقة، هذا ما دفع بعد المتخاصمين إلى اللجوء مباشرة إلى نظام المحلفين وأصبح مجلس العرش لاستئناف أحكام المحاكم، وفي سنة1215ميلادي صدرت الوثيقة العظمى المسماة بالعهد الأعظم وكان بمثابة دستور للإنجليز وثم التنازل الملف عن استبداده وأعطى للشعب بموجب المادة 29 منها أن يقبض على المتهم أو يحبس إلا بموجب القوانين، ومع ذلك ساد في هذا العصر أساليب التعذيب القاسية إلى جانب نقل المتهم من السجن إلى كهف مظلم مع تجويعه وحرمانه من

[1] سكرفل عبير، المرجع السابق، ص 50.

الماء النظيف ووضعه تحت الحديد الثقيل للحصول على اعترافه اعتقادا أن الاعتراف أفضل إجابة تجعل القاضي على يقين من محكمه.[1]

سرعان ما تم التخفيف من استعمال أشكال التعذيب المختلفة التي كانت سائدة وبدأ التوسع في معنى الاعتراف ليشمل الاعتراف خارج الإجراءات القضائية، وبذلك ظهر مبدأ الاعتراف الطوعي دون خوف، وفي ظل قانون 1679 ميلادي أصبح من حق المقبوض عليه الحق في تقديم طلب مقرون بيمين يلتمس فيه إصدار أمر إحضار السجين أمامه في الموعد المحدد مع تبيان الأسباب.

وحال حضوره يصدر القاضي أمرا إما بتأييد الحجز أو إخلاء سبيله، أما بخصوص حرمة المسكن فلا تجيز الشريعة الانجليزية تفتيش المسكن إلا بإذن قضائي وعند الضرورة وفقا للإجراءات المقيدة بأسباب تستدعي ذلك، أما التفتيش الصادر عن البوليس فيكون في حالات محددة تحت رقابة القضاء وبظهور المحاكم المركزية ما بين القرن 11 و 13 ظهرت فكرة الاستعانة بالمحامي فإذا ما كان الخصوم من النساء أو الكنيسة فيتم الاستعانة بمن لهم القدرة على المبارزة، ثم تطور الأمر إلى الاستعانة بمن لهم خبرة دون أن يتحمل الخصم لأخطاء التي قد يقع فيها.[2]

أما بالنسبة للجرائم السياسية فكانت الاستعانة بالمحامي إلزامية، ولقد أعطت ثورة سنة 1688 ميلادي مفاهيم خاصة للمدافعة فأصبح ينظر إليها كضمانة ضد تسلط الحكام وتوجيه الضربات لخصومهم السياسيين، ثم صدر تشريع سنة 1695 ميلادي يخول للمتهم الحق في الحصول على قرار الاتهام قبل المحاكمة بخمسة أيام والاستعانة بمحاميه المختار أو المعين، وذلك في جرائم الخيانة أو التستر على مرتكبيها، وقبل إصدار تشريع 1848 ميلادي الخاص

[1] www.despace.com، تم زيارة الموقع بتاريخ، 2020/07/22 على الساعة 17:45.

2 www.despace.com نفس الموقع.

بالجرائم الاتهامية كان للقضاء السلطة التقديرية من قبول أو استبعاد المحاميين، ولم يكن هناك تنظيم قانوني يمنح للفقير حق الاستعانة بمحامي مجانا.

كما كانت إجراءات المحاكمة تتم بعد تبليغ المتهم بموعدها فإذا لم يحضر ولم يقدم عذرا مقبولا لا تتخذ بشأنه إجراءات جبره على الحضور وتوقيع غرامة التخلف، وتبدأ المحكمة الجلسة بقسم المدعي ثم يسرد التفاصيل في دعواه، وإذا ما أنكر المدعي التهم المنسوبة إليه يؤدي هو الأخر اليمين، وبعدها تقرر المحكمة أسلوب الإثبات وتتم الإجراءات علنا، ومن الضمانات الممنوحة عدم المحاكمة وتوقيع العقوبة مرتين على نفس الجريمة، وقد أشار على ذلك قانون الإجراءات الجنائية سنة 1851 و 1889 ميلادي/ ولافتراض البراءة في المتهم فالإثبات في المواد الجزائية مؤسس على الادعاء بما لا يرقى الشك، وكما لا يمكن إجبار المتهم على الشهادة عملا بحق احتفاظه بالصمت. [1]

وبالنسبة للتشريع الأمريكي فانتقلت القواعد الإنجليزية إليه مع المهاجرين، ويتسم ها التشريع بضمان الحرية للفرد ضد قهر السلطة الإدارية أو الاتهامية، ولم يكن في أمريكا العدد الكافي من القضاة والقانونيين المطلعين على قواعد القانون العام الانجليزي، مما أدى إلى إدخال تحسينات تشريعية مكتوبة فصدرت عدة دساتير وإعلانات الحقوق، وفي التعديل الدستور الأمريكي الرابع سنة 1791، كفل حرمة المساكن من التفتيش التعسفي، وعرفت بعض الولايات حق الدفاع وذلك مع صدور تشريع 1683 ميلادي والذي يمنح للمتهم حق الدفاع عن نفسه أصالة، أو وكالة، وقد اتبعت ولاية فرجينيا التقليد الانجليزي بصدد الاستعانة بالمحامي، وأكدت إتباع معظم الإجراءات الانجليزية المتبعة في ولاية كارولين.[2]

[1] www.despace.com، المرجع السابق.

[2] غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق، العدد الثاني، الجزائر، 1996 ص09.

المطلب الثاني:مفهوم المحاكمة العادلة

إن الحق في محاكمة عادلة يعتبر من بين الحقوق الأساسية للإنسان لما له من أثر بالغ الأهمية في حماية باقي الحقوق، وهذه الحقوق والضمانات كلما تعززت كلما كنا أمام ما يعرف باسم المحاكمة العادلة، وكلما ضاعت أو تلاشت كلما كنا أمام محاكمة معيبة تنتهك فيها حقوق الأفراد بغير وجه حق، ونظرا للأهمية التي يحتلها الحق في محاكمة عادلة كان لزما علينا التطرق في هذا المطلب إلى تعريف المحاكمة العادلة وكذا شروط تحقيقها.

الفرع الأول:تعريف المحاكمة العادلة

المحاكمة لغة : هي المخاصمة إلى الحاكم، واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا بمعنى قولهم في المثل:" في بيئته يؤتى الحكم"، أما اصطلاحا: فهو ميزة أو مصلحة معتبرة وجه الشارع النظر إليها لكونها ذات أهمية كبيرة فأفضى عليه اعتراف، وبالتالي منحها الحماية القانونية اللازمة ووضع الجزاءات المختلفة التي تفرض عند انتهاك هذه المصلحة، وذلك لاعتبارها ذات قيمة اجتماعية كبيرة.[1]

والمحاكمة العادلة من الناحية الإجرائية هي مجموعة من الأعمال الإجرائية التي تتابع بنظام معين يفرضه القانون من أجل الفصل في النزاع، وهي تنشأ ابتداء من المطالبة القضائية وتسير من خلال أعمال يقوم ببعضها الخصوم و ممثلوهم، ويقوم ببعضها القاضي وأعوان هو تنتهي عادة بصدور حكم في الموضوع المطالبة وقد تنتهي بغير هذا الحكم.

أما العدل فهو إحدى الفضائل التي تتلخص في إعطاء كل ذي حق حقه، وهو بذلك يتضمن فكرة المساواة بمعناها العام إذا يتساوى كل ذي مصلحة بحقه وإفضاء ما يجب له ومصطلح العدل في مفهوم القانون يرتكز على الحقوق والضمانات الموضوعة لصالح الفرد

[1] مراد مناع، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماجيستير، جامعة أم البواقي، 2007، ص19.

بالمفهوم التجريدي له دون تعين لذاته وتمتعه بهذه الحقوق في الوقت والواقعة ذاتها التي ينص عليها القانون، وأن العدل الحقيقي لا يمكن بلوغه على الإطلاق ومن تم وجب وضع آليات وميكانيزمات أساسية لبلوغ العدل النسبي على الأقل.[1]

عادلة: تعني مبادئ العدل والإنصاف ومصطلح العدل في مفهوم القانون يرتكز أساسا على الحقوق والضمانات الموضوعية لصالح الفرد بالمفهوم التجريدي له دون تعينه بذاته، وتمتعه بهذه الحقوق في الوقت والواقعة ذاتها التي ينص عليها القانون.

ومن خلال المصطلحين المذكورين أعلاه يمكننا أن نستنتج تعريفا اصطلاحيا لمفهوم الحق في محاكمة عادلة، وذلك حسب ما يلي:" حق الفرد المشتبه فيه، أو المتهم، أو المحكوم عليه، قبل أو أثناء أو بعد مثوله أمام المحكمة، في التمتع بالحقوق والضمانات والآليات الموضوعة سلفا في القانون، والتي تتماشى مع مبادئ العدل والإنصاف، والتي تساير مبادئ حقوق الإنسان بوجه يجعل الإدانة حق للمجتمع في قمع الجريمة، وجزاء للفرد والبراءة حق لهما معا".[2]

وعرفت أيضا بأنها:" المحاكمة التي تشتمل في الواقع حقوق المتهم من إحاطته علما بالتهمة إلى الاستعانة بمحام إلى عدم تعرضه للخطر العقاب أكثر من مرة إلى حق الطعن في الأحكام وفي التعويض في حالة إخفاق العدالة، وأن تكون المحكمة حيادية مستقلة لا تأثير عليها"

وكذلك عرفت أنها:" مجموعة إجراءات التي تتولاها محكمة مستقلة ومحايدة ومشكلة وفقا للقانون، وأن تتم بصورة علنية إلا ما اقتضته قواعد النظام العام، وأن يسودها مبدأ تكافؤ الخصوم، وعليه يمكن القول بأن حق المتهم في محاكمة عادلة يعني:" الإمكانية في مقاضاته

[1] مراد مناع، المرجع السابق، ص20.

[2] المرجع نفسه، ص 21.

بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه، أمام محكمة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون قبل اتهامه طبقا لإجراءات علنية يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه، مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل أعضاء أعلى درجة من المحكمة التي حكمت عليه"[1]

والمحاكمة هي المرحلة الختامية للدعوى الجزائية، وتعتبر من أهم مراحلها على الإطلاق حيث من خلالها يتقرر مصير المتهم سواء بالبراءة أو الإدانة، وتأتي هذه المرحلة بعد صدور قرار الاهتمام وإحالة القضية إلى الجهة المختصة بالحكم، وبذلك تخرج من سلطة قضاء التحقيق إلى قضاء الحكم، وفي هذه المرحلة تمحص أدلة الدعوى ويحقق دفاع الخصوم ثم يصدر الحكم بعد ذلك بإدانة المتهم أو بالبراءة كالحكم بعدم الاختصاص، أو بعدم جواز نظر الدعوى أو بانقضاء الدعوى، ويطلق على التحقيق الذي يجري في مرحلة المحاكمة مصطلح التحقيق النهائي.[2]

وتعتبر المحاكمة مصيرية وخطيرة بالنسبة لموقف المتهم الذي أحيط بهالة من الشك بسبب القرار الاتهامي الذي أحاله للمحاكمة فأصبح مركزه الواقعي أقل شأنا من البريء بما شابه من ريبة وأفضل حالا من المدان لأن القضاء لم يقل كلمته بعد.

الفرع الثاني: شروط المحاكمة العادلة وطبيعتها

للاستفادة من ضمانات المحاكمة العادلة لا بد من توفر جملة من الشروطة المتمثلة أساسا فيما يلي:

[1] مراد مناع، المرجع السابق، ص22.

[2] المرجع نفسه، ص23.

أولا: شروط المحاكمة العادلة:

للمحاكمة العادلة شروط أساسية يجب إتباعها، وهذا ما سوف نوضحه في هذا الفرع شروط لضمان المحاكمة العادلة.

أ. احترام القانون في الشكل والجمهور

إن احترام القاعدة القانونية هو وحده الذي يستطيع أن يضمن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ولذلك فإن احترام القانون في حل الإجراءات هو الشرط الأول لأية محاكمة عادلة.[1]

ب. استقلالية لسلطة القضائية

إن مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور هو الضمانة السياسية لاستقلال القضاء، لكن السلطة القضائية لا يمكنها أن تتمتع باستقلالها إذا كان المبدأ المنصوص عليه بصفة شكلية في الدستور.

إن السلطة القضائية هي الضمانة الأساسية لحرية والعدالة وقيام سلطة قضائية مستقلة هو الشرط الثاني لاحترام الحق في محاكمة عادلة، إن القاضي المستقل وحده يمكنه أن يمارس مهامه بكل حرية وضمير.[2]

[1] محمد مرزوق، الحق في محاكمة عادلة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2015، ص 55.

[2] المرجع نفسه، ص 56.

ت. احترام كرامة الإنسان:

لا يمكن أن تكون المحاكمة عادلة إذا كانت الهيئات القضائية تنسى أو تتجاهل أن الإنسان المتابع أو المحاكم له غرامة تستلزم أن يعرفها لما يهين كرامته خلال إجراءات المحاكمة ويدخل ضمن احترام كرامة الإنسان:

أ. اعتباره بريئا إلا أن تثبت إدانته.

ب. عدم إكراهه على الاعتراف أو تعريضه للتعذيب الجسدي أو النفسي.

ث. توفير الضمانات القانونية والواقعية لقيام هيئة الدفاع بمهامه:

إن وجود دفاع حر مستقل هو الشرط لقيام محاكمة عادلة ويستلزم هذا الشرط أن يتمتع المحامون بكل الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواثيق الدولية والمبادئ المحددة لدور المحامين كما أنجزها مؤتمر هافانا.[1]

ثـــــانيا: طبيعة حق المتهم في محاكمة عادلة:

يثير حق المتهم في محاكمة عادلة مجموعة من التساؤلات تدور في مجملها عما إذا كان يدخل في عداد الحقوق، وعن طبيعته وأي فئة من الحقوق يدرج تحت نطاقها.

أ. حق:

الحق هو ميزة يمنحها القانون لشخص ما وتحميها طرق قانونية، وهو المصلحة الثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستتار، وبناء على هذا فإن حق المتهم في محاكمة عادلة عبارة عن مصلحة ثابتة للمتهم على سبيل الاختصاص، يجب أن تقرها الدولة في قانونها، وهي تنشأ من خلال هذا الإقرار التزاما على عاتقها يتمثل في احترام هذا الحق ووضع القواعد الكفيلة

[1] شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2016، ص 33.

بإرساء دعائمه، فالدولة باعتبارها صاحبة الحق في توقيع العقاب، ولكي تستوفي ذلك الحق وجب عليها أن تنفذ التزاماتها وفي حال تقصيرها يتحول نشاطها إلى عدوان يمكن للمتهم اللجوء إلى القضاء للاحتماء به في مواجهة هذا العدوان، سواء بفرض عقوبة جنائية كالسجن أو عقوبة إجرائية كبطلان المحاكمة أو عقوبة مالية، وهي التعويض وذلك بحسب درجة العدوان وبناء على ما سبق، فالمحاكمة العادلة حق للمتهم ينشأ التزاما على عاتق الدولة.[1]

ب. حق طبيعي:

بما أن حق التقاضي حق أصيل بدونه يستحيل أن يأمن الفرد على حرياته الأساسية وهو من الحقوق الطبيعية اللصيقة بشخص الإنسان، والتي لا يجوز المساس بها لأنها سابقة في وجودها لكل قانون وضعي، فهو يشكل أساس حرية الدفاع لأنه يوصل إلى استرداد الحق المغتصب بعيدا عن القوة المادية.

ولما كان حق المتهم في محاكمة عادلة ذو علاقة وطيدة بحق التقاضي أقل ما يمكن أن يقال عنها أنها علاقةّ أصل بفرعه، فهو بذلك حق طبيعي تقره الدولة ولا تمنحه بخلاف ما قاله" دابين" ومن كون الدولة هي المانحة لهذا اللاحق لأن دورها ينحصر في الإقرار والاعتراف به لا أكثر ولا أقل، كما أن المساواة الإنسانية ثابتة لجميع الناس التي تستلزم المساواة بينهم في التمتع بالحق يف المحاكمة العادلة.[2]

[1] شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص34.

[2] سراكفل عبير، حماية حق المتهم في القانون الجنائي الدولي، مرجع سبق ذكره، ص83.

ت. حق يهدف إلى تحقيق العدالة:

العدالة هي غاية الأنظمة القانونية على اختلافها، فعدالة المحاكمة هي حق للمتهم فهو يعد بمثابة ضرورة لازمة لصون الحرية والسلامة الشخصية من طغيان السلطة الأمر الذي يكون معه جوهر هذا الحق هو الأمان القانوني والأمان الشخصي للإنسان، ويكون التزام الدولة بحمايتها هذا الحق التزاما بتحقيق النتيجة التي تتمثل في العدالة، ولا يسع الدولة في هذا المجال التذرع أو التحجج بالظروف الطارئة أو الاستثنائية لأن العدالة لا تخضع للاستثناء وذلك هو حال حق المتهم في محاكمة عادلة.

كما يتم تحقيق العدالة في المساواة أمام القضاء حيث يتمتع المتهم بصورة متوازنة مع غيره بسائر الضمانات التي تكفل بلوغ العدالة بحسبانه محور هذا الحق وجوهره.[1]

ث. حق عام وشخصي:

على اعتبار أن الحق في محاكمة عادلة من بين الحقوق المدنية، والتي تعرف بأنها: تلك الحقوق المتصلة بشخص الإنسان وتستمد أصولها من شخصيته، ويكون ارتباطها به ارتباطا مباشرا ووثيقا، فإنه يعتبر من الحقوق الشخصية نظرا لاتصاله المباشر بكيان الفرد وشخصيته، لأنه مستمد من ينبوع الحريات الشخصية التي كانت ولا تزال موضع اهتمام من لإعلانات والاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية.

ولأن الحق في محاكمة عادلة يثار بصدد الرابطة الإجرائية بين افرد المتهم من جهة الدولة بهيكلها القضائي من جهة أخرى، حيث أن هذا الحق مكفول للمتهم في مواجهة الدولة، كما يمكننا أن نقول إنه من الحقوق الفردية ونستدل في هذا المقام بقول الدكتور جابر إبراهيم الراوي:" إن الحقوق التي يقصد منها حماية الإنسان من الاعتداءات التي

[1] سراكفل عبير، المرجع السابق، ص 84.

يمكن آن يتعرض لها من الدولة، ويطلق عليها الحقوق الفردية كحق الفرد في الحياة وسلامة شخصه وعدم معاملته معاملة قاسية أو غير إنسانية أو الحط من الكرامة الإنسانية.[1]

ونظرا لما له من علاقة تكاملية بحق التقاضي الذي يعرفه الأستاذ بوبشير محند أمقران بقوله:" من الحقوق العامة فلا يجوز التنازل عنه بصفة مطلقة، وإن كان يجوز تقييده فالحماية القضائية للأفراد تعتبر من أسس قيام دولة القانون، وبإمكاننا أن نلحق بحق المتهم في محاكمة عادلة صفة العمومية بالتبعية لأنه يمثل جوهر الحماية القضائية.

وهو بذلك حق شخصي عام، وأساس اعتباره كذلك هو الواجب الملقى على عاتق الدولة بضرورة حمايته استجابة للمصلحة العامة في إرضاء الشعور العام بالعدالة، ولأنه يستهدف حماية مصالح المتهم بتمكينه من أن يحاكم بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه وفقا للضمانات القانونية لحق المتهم في التمتع بمحاكمة عادلة.[2]

ج. حق بصبغة عالمية

بالتطلع إلى الاتفاقيات الإقليمية والصكوك العالمية وتتبع المؤتمرات الدولية يمكن القول بأن حق المتهم في الاستفادة من محاكمة عالمية هو حق عالمي، فنجد هذه المواثيق قد نصت إما على هذا الحق بعينه أو التأكيد على معاييره والحقوق الكفيلة بإرساء دعائم عدالة جنائية فعالة، وبالتالي التمتع بمحاكمات عادلة ومن أهم هذه المواثيق الدولية نذكر : الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

[1] سراكفل عبير، المرجع السابق، ص85.

[2] المرجع نفسه، ص 86.

خلاصة الفصل:

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن للمتهم الحق في التمتع بمحاكمة عادلة وفق ما نصت عليه التشريعات الوطنية والإقليمية وقد سبقتها في ذلك الاتفاقيات الدولية، كما أن حق المتهم في التمتع بمحاكمة عادلة ليست فكرة وليدة الساعة، بل تمتد جذورها إلى ما قبل الميلاد في مختلف شعوب الأرض على تنوع ديانتهم وجنسياتهم، فالإنسان خلف بالفطرة يميل إلى تحقيق العدالة والمساواة وضمان حق المجتمع .

وحق المتهم في منحه محاكمة عادلة خاصة في المرحلة الختامية والتي هي موضوع دراستنا يتسم بكونه حق طبيعي وكذلك عالمي، فلا يمكن أن يكون موجود في دولة على خلاف دولة أخرى، لذلك عمدت الاتفاقيات الدولية التي النص عليه وسعيا منها لتجسيده قامت بمختلف المؤتمرات لتكريس التعاون والوجود الفعلي لهذه الحقوق والتي تعتبر حقوق الإنسانية الأساسية التي يشكل خرقها انتهاكا للقانون.

تمهيد:

تعد مرحلة المحاكمة أو كما تسمى بإجراءات التحقيق النهائي أهم وأخطر مرحلة في مسار الدعوى الجزائية، حيث يتولاها قضاة الحكم والتي تنتهي بحكم جزائي في الموضوع يقضي إما بإدانة أو براءة المتهم.

ونظرا لأهمية هذه المرحلة شكلا وموضوعا، فضلا عن كونها حاسمة فيما يتقرر مصير المتهم وتبرز فيها مبادئ العدل والحق، نجد أن المشرع الجزائري بدوره قد نص على هذه المرحلة وأحاطها بعدة ضمانات أساسية تتعلق بحقوق المتهم التي من خلالها يتحقق التوازن بين كلا الطرفين المتهم والمجتمع، كمبدأ الشرعية وقرينة البراءة والمساواة، وكذلك التشكيلة وغيرها من الضمانات التي منها ما يتعلق بحماية القواعد الأساسية للمحاكمة الجزائية، ومنها ما يخص الضمانات المتعلقة بسير المحاكمة.

المبحث الأول:ضمانات متعلقة بجهاز المحكمة

هناك بعض الضمانات التي يتوجب أن تكون فاعلة في مرحلة المحاكمة، هذه الضمانات تتعلق بهيئة المحكمة التي عليها أن تتعامل مع المتهم بأنه شخص يتمتع لكامل حقوقه الأساسية المتعارف عليها دوليا.

المطلب الأول:مبدأ قرينة البراءة

تمثل قرينة البراءة واحدة من أهم المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة في جميع مراحل الدعوى الجزائية، وذلك لارتباطها الوثيق بحقوق وحريات أخرى، ولما كانت قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص المعروف بالمبدأ الشرعية فإنها تقتضي حتما افتراض براءة المتهم،

الفرع الأول:مفهوم قرينة البراءة

إن مبدأ " الأصل في المتهم البراءة"، يعتبر من المبادئ القانونية الثابتة في التعامل مع المتهم بارتكاب أي فعل غير مشروع، يعتبر جريمة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له فأي شبهة في فعل المتهم تمنع عنه الإدانة، لأن براءة المتهم من لأصول الثابتة قانونا وشرعا وأن القضاء وحده هو الذي يقرر إدانته بناء على أدلة ثبوتية مطلقة، لأن الشبهة أو الشك يفسر لمصلحة المتهم عملا بالمبادئ العامة في القانون.

ولقد تعددت التعاريف الفقهية لقرينة البراءة ومن بينها ما يلي:" كل شخص مشتبه فيه أو متهم بجريمة مهما بلغت درجة جسامتها، وجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات في محاكمة عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، أو كما يقول البعض:" افتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به"، وتعرف قرينة البراءة أيضا بأنها:" لا يجازي الفرد على فعل أسند إليه ما لم يصدر حكم

بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية"، وتعني كذلك:" أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا وفق أحكام القانون".[1]

كما اختلفت التشريعات المقارنة بخصوص النص على مبدأ قرينة البراءة، فنجد بعض القوانين لم تنص على المبدأ في قوانينها الإجرائية، وإنما أوردت النص عليه في دساتيرها باعتباره القانون الأسمى ويتقيد به المشرع الإجرائي، وكل السلطات في الدولة ومن بين التشريعات التي لم تنص عليها في قوانينها الإجرائية العادية، وقد نص المشرع الجزائري على قرينة البراءة في الفقرة الرابعة من المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية[2] (تراعي في جميع الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة"

ونظرا للأهمية التي يكتسبها هذا المبدأ فقد نصت عليه مختلف الدساتير الجزائرية السابقة في المادة 46 من دستور 1976[3]، والمادة 42 من دستور 1989[4]، والمادة 45 مكرر من دستور 1996[5]، وفيما يخص دستور 2016، فقد نص عليه في المادة 65[6] بقوله: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

[1] احدادن مسعودة،سليماني كنزة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة البويرة، 2015، ص 71.

[2] المادة 11 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] المادة 46 من الدستور الجزائري المؤرخ في 22 نوفمبر 1976.

[4] المادة 42 من الدستور الجزائري المؤرخ في 25 مارس 1989.

[5] المادة 75 مكرر من الدستور الجزائري المؤرخ في 6 جويلية 1996

[6] المادة 65 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس2016 والمتعلق بالتعديل الدستوري الجزائري.

ولمبدأ القرينة ضمانات لا بد من الالتزام بها والعمل بهذه الضمانات وتطبيقها يشكل ضمانة وحماية للمتهم أثناء المحاكمة من خلال تفسير الشك لصالح المتهم وإعفاء المتهم من إثبات براءته إضافة إلى ضمانات الحرية الشخصية للمتهم.[1]

1. تفسير الشك لصالح المتهم:

تقتضي قواعد العدالة إعمال قاعدة براءة المتهم وهي تملي الاعتماد على اليقين وطرح الشك وتأسيس القضاء عل الثابت لا على الغائب أو مجرد الظن والاحتمال، فكل تردد في إثبات الجريمة يعني إسقاط أدلة الإدانة والرجوع إلى الأصل العام الذي هو البراءة، وهو ما يعتبر نتيجة طبيعية لمعيار الجزم واليقين كأساس للحكم بالإدانة، وعليه فإن الشك في الإقناع يجعل الحكم بالإدانة على غير أساس، وبناء على ذلك فإنه يكفي لصحة الحكم بالبراءة، وإطلاق السراح لعدم كفاية لأدلة وأن يشك القاضي في صحة إسناد التهمة، لهذا فإن المتهم يجب أن يستفيد من الشك القائم الأصل فيه هو البراءة، وتعتبر هذه الضمانة من أكبر الضمانات التي تحققها الشريعة الإسلامية وكذا القوانين الوضعية للمتهم.[2]

وفي الحقيقة أن الشك حالة ذهنية يصعب تعريفها تعريفا جامعا لأنها تتعلق بمعتقدات الشخص، وليس هناك أية وسيلة لقياس هذه المعتقدات، ومع ذلك فقد كانت هناك محاولات لتعريف هذه القاعدة، فيقصد بالشك:" ذلك الموقف الناجم على التردد أو الحيرة بين الإثبات والتأييد من ناحية والإنكار أو النفي من ناحية أخرى، يبحث يبدو كل منها ممكنا بصورة متساوية بالنظر إلى نفس نتائجها".

[1] علي أحمد رشيد، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2016، ص 87.

[2] علي أحمد رشيد، المرجع السابق،ص 88.

كما أن في الأساس القانوني قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم يجعلنا نخلص أن مختلف المواثيق الدولية لم تتضمن النص الصريح على قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، غير أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد تعرضت للمبدأ في قولها:"يقع عبئ إثبات التهمة على الادعاء، ويفسر الشك لصالح المتهم بسبب افتراض براءته، ولا يجوز افتراض أنه مذنب بأية صورة حتى تثبت عليه التهمة بما لا يودع أي مجال معقول للشك، كما لم تتضمن أغلب القوانين الجنائية النص على هذا المبدأ مكتفية في ذلك بما ورد في الدستور الذي نص على قرينة البراءة، وهو الاتجاه الذي خطاه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 الذي أورد مبدأ قرينة البراءة في الفقرة الرابعة من المادة 11[1] منه، حيث أن هذا الأخير لم يتضمن قاعدة الشك.[2]

2. إعفاء المتهم من إثبات براءته:

ومن النتائج المنطقية التي تترتب على الأخذ بقرينة البراءة إعفاء المتهم من إثبات براءته، أي أن يعفى المتهم من تقديم الأدلة على براءته مما ينسب إليه من جهة الاتهام، فعلى السلطة القائمة على التحقيق أن توجه التهمة إلى المتهم ومن ثم ليس عليه أن يقدم الأدلة التي تثبت براءته وعدم صلته بما هو منسوب إليه على الجهة التي تدعي أن الشخص الماثل أمامها له علاقة بالجريمة تقديم الأدلة التي تثبت صلته بها".

وإن كانت القاعدة في مجال الإثبات المدني هي أن البينة على من ادعى، فإنه من باب أولى أن تراعي القاعدة في مجال الإثبات الجنائي،غير أنه على سلطات التحقيق واجب إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ويلتزم المدعي بالحق المدني، فوق ذلك بإثبات الضرر الذي

[1] المادة11 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] ليندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر، 2007، ص 44.

لحق به مباشرة من الجريمة وهو ما يعني أن قرينة البراءة تنتج أثرين، أولهما سلبي في إعفاء المتهم من إثبات براءته وثانيهما ايجابي يتحقق بنقل عبئ الإثبات على عاتق سلطات النيابة والتحقيق.[1]

3. ضمان الحرية الشخصية للمتهم:

الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وعليه يجب معاملته بهذه الصفة أي اعتباره بريء في جميع مراحل الدعوى الجزائية، بل وحتى في مرحلة جمع الاستدلالات بغض النظر عن جسامة الجريمة المتركبة ونوعيتها وبذلك يضمن حقه في حماية حرية الشخصية، غير أن توفير ضمان الحرية الشخصية للمتهم قد يصطدم بحق المجتمع تتبعه لمرتكبي الجرائم.

وبما أن هذه القرينة ما جاءت في الواقع إلا لتقرر الأصل العام في المتهم وهو الحرية الشخصية، فإنه يترتب على ذلك تمتع المتهم بكافة حقوقه الأخرى في محاكمة عادلة مرتبطة بهذه الحرية.[2]

وفي هذا الإطار يتمثل توفير الضمانات القانونية عند اتخاذ أي إجراء ضد المتهم، وعلى ذلك تدخل المشرع بوضعه لنصوص قانونية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تكفل ضمان الحرية الشخصية للمتهم، وأي إجراء ضد المتهم ينص عليه القانون دون أن يحاط بضمانات الحرية الشخصية للمتهم يكون خرقا لقرينة البراءة، وبالتالي اعتداء على الشرعية الإجرائية وعلى ذلك نجد المشرع مثلا عند اتخاذ الحبس المؤقت ضد المتهم جعل هذا الإجراء محاطا بعدة ضمانات تصون الحرية الشخصية للمتهم، ومنا ما جاء في المادة 123 من قانون

[1] ليندة مبروك، المرجع السابق، ص 46.

[2] علي أحمد رشيد، قرينة البراءة والحبس المؤقت، مرجع سبق ذكره، ص89.

الإجراءات الجزائية[1] وما بعدها، حيث جعل هذا الإجراء استثناءا يلجأ إليه المشرع لضرورة فقط من أجل الحفاظ على الأدلة المادية وقد يكون الهدف من حماية المتهم نفسه. [2]

الفرع الثاني:المساواة بين المراكز القانونية

إن فكرة المساواة أمام القضاء ترتبط ارتباطا وثيقا بعدالة المحاكمة، حيث ان تحقيق العدالة يتطلب إعمال المساواة وبمعنى أخر المساواة هي أساس العدالة.

والمقصود بمبدأ المساواة أمام كل من القانون والقضاء عند تطبيقه بصورته المثالية المجردة، وعدم التفرقة والتمييز فيما بين الناس على أساس الانتماء أو الجنس أو التمييز اللغوي والديني والعقائدي السياسي أو الاختلاف الطبقي والاجتماعي والمالي، بمعنى تساوي الجميع في إجراءات التقاضي أمام المحاكم فلكل إنسان الحق في اللجوء إلى المحاكم وعلى هذه الأخيرة أن تعامل الناس معاملة متساوية.

والمساواة أمام القضاء مطلوبة سواء كان القضاء وطنيا أو دوليا، كما يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء عنصرا من عناصر مبدأ المساواة أمام القانون، ويترتب عليها أن يكون ذات الحقوق في نطاق القواعد الموضوعية والإجرائية المعمول بها، كما حرصت مختلف الدساتير على تأكيد هذا المبدأ، ومنها الدستور الجزائري من خلال نص المادة 158 منه:" أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون.

[1] المادة 123 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] ليندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، مرجع سبق ذكره، ص 47.

وعليه من جميع ما سبق يتبين لنا أن مبدأ المساواة يعني أن لكل من له الحق أن يتمتع بالضمانات نفسها عند الالتجاء إلى القضاء وأن تعامل المحاكم جميع الأفراد على قدم المساواة.[1]

المطلب الثاني:مبدأ استقلالية السلطة القضائية

من مقتضيات المحاكمة العادلة أن تكون المحكمة الجزائية الفاصلة في الدعوى العمومية محاطة بضمانات أساسية كضمانة الاستقلال وضمانة الاختصاص، والتي تمكن من السير الحسن للمحكمة وانعقادها، وذلك لكفالة حق المتهم من أجل تحقيق العدل.

الفرع الأول: ضمانات استقلالية السلطة القضائية

تعتبر مرحلة المحاكمة مستقلة عن مرحلتي البحث الابتدائي أي جمع الاستدلالات والتحقيق القضائي، وحرصا من المشرع على الاستقلال بين سلطة التحقيق وسلطة الحكم، أنشأ مبدأ الفصل ين سلطتي التحقيق والحكم، حيث يعتبر هذا المبدأ من أهم الضمانات في المحاكمة العادلة.[2]

وينجم عن هذا المبدأ نتائج هامة منها أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أو قاضي أخر شارك في التحقيق في قضية جزائية سواء على مستوى الدرجة الأولى للتحقيق، أو على مستوى الدرجة الثانية في غرفة الاتهام يتوجب أن يجلس لفصل في القضية على مستوى الحكم.

وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام، ويتم تطبيقها سواء على مستوى المحاكم أو على مستوى المجالس، وقد أقرها المشرع الجزائري في المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية[3] التي

[1] ليندة مبروك، المرجع السابق، ص 48.

[2] محمد بن غانم، ضمانا حماية حقوق الدفاع في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، جامهعة تيزي وزو، 2008، ص 103.

[3] المادة 38 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

تنص على أنه:" ...ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا وإلا كان ذلك الحكم باطلا".

في حين نصت المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية [1]على أنه:" لا يجوز للقاضي الذي نظر في قضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات".

وتتجلى أهمية استقلال القضاء في مباشرة الإجراءات الجزائية، وذلك من خلال صون الحريات الفردية والجماعية من أجل ضمان محاكمة عادلة، ثم إن المشرع الجزائري كان حريصا على ضمان تحقيق استقلال القضاء داخل المنظومة القانونية.

الفرع الثاني: ضمانات تشكيلة الجهات القضائية

يعتبر تشكيل الجهات القضائية من أهم القواعد الأساسية في ميدان العدالة، ويعتبر تشكيل جميع الجهات القضائية سواء بالنسبة للمحكمة أو المجلس أو قسم الأحداث أو غرفة الأحداث بالمجلس أو محكمة الجنايات من النظام العام.[2]

ويؤدي عدم احترام التشكيلة القانونية لأية جهة قضائية كانت إلى بطلان الحكم الذي أصدرته، ويكون هذا البطلان مطلقا، لأن هذا الحكم مشوب بعيب أساسي ينزع عنها مكونات الحكم السليم وطبيعته وخصوصيته، ويمكن إشارته في أي مرحلة من مراحل إجراء الدعوى.

وتشكيلة الجهات القضائية الجزائية حددها كل من قانون الإجراءات الجزائية و قانون حماية الطفل 15-12 ما يلي:

1. بالنسبة للمحكمة في مواد الجنايات:

[1]المادة 206 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]حدادن مسعودة، سليماني كنزة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص50.

طبقا للمادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية[1] حددتها بقاضي واحد وكاتب الضبط، وممثل النيابة العامة (وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه).

2. بالنسبة للغرفة الجزائية بالمجلس القضائي للاستئناف في مواد الجنح والمخالفات:

طبقا للمادة 429 من قانون الإجراءات الجزائية[2] حددتها بثلاثة قضاة على الأقل، كاتب الضبط، وممثل النيابة (النائب العام أو أحد مساعديه).[3]

3. بالنسبة لمحكمة الجنايات:

طبقا لنص المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية[4] حددت تشكيلتها بقاضي برتبة رئيس غرفة على الأقل وقاضيين محلفين، كاتب الضبط وممثل النيابة العامة، أما فيما يتعلق بتشكيلة كل من قسم وغرفة لأحداث التي كان ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن بعد تعديله بموجب الأمر 12-02 ألغى النصوص التي كان معمول بها وجاء بها قانون حماية الطفل 15-12 في طياته كما هو موضح فيما يلي:

1. بالنسبة لقسم الأحداث:

طبقا للمادة 80 من قانون حماية الطفل، حددت تشكيلة بقاضي الأحداث رئيسا ومساعدين محلفين، أمين ضبط، وممثل النيابة العامة(وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه).

[1] المادة 340 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] المادة 429 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] حدادن مسعودة، سليماني كنزة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 51 .

[4] المادة 258 من الأمر رقم 15-02المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2. بالنسبة لغرفة الأحداث بالمجلس القضائي:

طبقا للمادة 91 من قانون حماية الطفل[1]، حددت تشكيلة برئيس ومستشارين، أمين ضبط، ممثل النيابة العامة، ومسألة محاكمة المتهم من قبل جهة قضائية مختصة هو ضمان في حد ذاته للمتهم في تحقيق محاكمة عادلة له تضمن له حقوقه الأساسية المنصوص عليها قانونا .

والمقصود بالاختصاص هو أهلية جهة قضائية معينة للنظر في الدعوى الجزائية، وهي تعتبر من النظام العام، وتركت هذه المسألة للقاضي للوقوف عندها قبل التطرق لموضوع الدعوى، وقد حدد المشرع الجزائري الاختصاص النوعي والشخصي والمحلي العائد لكل جهة قضائية جزائية.[2]

وفي الاختصاص الشخصي الذي يعني أن المحكمة تختص بالنظر في الجنح والمخالفات المرتكبة من طرف البالغين من أجل محاكمتهم طبقا للمادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية[3] إضافة إلى أن محكمة الجنايات باعتبارها صاحبة الولاية الكاملة، فهي مختصة في الفصل في الجنايات المرتكبة من طرف البالغين طبقا للمادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، وعليها لا يمكنها الفصل في بعض الجرائم المرتكبة من بعض الأشخاص أو فئة من الأشخاص كما لا يمكنها الفصل إذا كان المتهم حدث، ويحتم عليها الدفع بعدم الاختصاص للحكم في مثل هذه الجرائم، حيث أن الأحداث لا يمكن أن يمثلوا أو يحاكموا إلا أمام الجهات القضائية الخاصة بالأحداث.

---

[1] المادة80 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو والمتعلق بحماية الطفل.

[2] ليندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 53.

[3] المادة 228 من لأمر رقم 15-02المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] المادة 249 من لأمر رقم 15-02المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وبالنسبة للاختصاص النوعي، فقد نصت المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية[1] على أنه:" تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات المرتكبة من البالغين، فيما ذكر في المادة 249 من ذات القانون أنه:" لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين"، ولا يمكن أن تدفع بعدم اختصاصها أي أنها لا يمكن الدفع أمامها بعدم الاختصاص النوعي.[2]

وفي حالة وقوع مخالفة من قبل الحدث ينظر في قسم المخالفات الخاص بالبالغين، أما في حالة وقوع جناية أو جنحة يحال الحدث إلى محكمة الأحداث بمقر المجلس القضائي، حيث يفصل وفقا للقانون كل من قسم وغرفة الأحداث في حالة ارتكاب جنحة أو جناية من قبل الحدث فيلهما الاختصاص النوعي في ما يخص الأحداث.

أما بالنسبة للاختصاص المحلي فاستنادا للمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية [3]التي تنص صراحة على أنه:" تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا لقبض قد وقع لسبب أخر، غير أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، في حين محكمة الجنايات وطبقا لنص المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية[4] فإنه:" تعقد محكمة الجنايات جلستها بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان أخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من

[1]المادة 328 من لأمر رقم 15-02المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]ليندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 55.

[3]المادة 329 من لأمر رقم 15-02المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4]المادة 252 من لأمر رقم 15-02المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وزير العدل، ويمتد ممثله الشرعي أو مكان وقوع الجريمة، أو بالنظر إلى العريضة التي ترفع إليه طبقا للمادة 32 [1]من قانون حماية الطفل.[2]

المبحث الثاني:الضمانات المتعلقة بإجراءات المحاكمة

من المقرر قانونا وحتى يتمتع المتهم بحقوق وضمانات المحاكمة العادلة التي يسودها السير الحسن لمحلة التحقيق النهائي أي المحاكمة، لذلك نجد المشرع الجزائري قد رسم شكليات جوهرية وحدد ضمانات أساسية يترتب على المساس بها التأثير على مجريات المحاكمة وحق المتهم لارتباطها بالنظام العام، منها ما يتعلق بالمرافعة وحق الدفاع، ومنها ما يتعلق بالآثار المساس بحق المتهم في محاكمة عادلة.

المطلب الأول:مبدأ الحضورية ومبدأ العلانية

تحكم الدعوى الجزائية أثناء مرحلة المحاكمة وقبل الفصل فيها ضمانات أساسية، تخرجها من دائرة الظل والسرية إلى دائرة الضوء والعلانية، وتكريسا لحق المتهم في الدفاع عن نفسه وإضفاء طابع الرقابة على أحكام القضاء، فضلا عن السير الحسن للمحاكمة التي لا تنعقد إلا بحضور المتهم، وفي مواجهته وعلانيته.

الفرع الأول:مبدأ الحضورية

[1]المادة 32 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 والمتعلق بحماية الطفل.

[2]شعلال نور الهدي، حق المتهم في محاكمة عادلة في مرحلة التحقيق الاختتامي، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف، 2010 ص 111.

من المعلوم أن القاضي الجنائي يبني عقيدته بحرية كاملة بناء على ما يدور من مناقشات في الجلسة، وهذا يمثل الفرصة الأخيرة لتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه درءا للاتهام الموجه إليه، ومن هنا تظهر أهمية اتخاذ إجراءات محاكمته بحضوره، إذ لا إدانة قبل سماع أقواله وإبداء دفوعه.[1]

فالقواعد الأساسية للمحاكمات الجزائية تستلزم حضور الخصوم ووكلائهم الجلسات حتى تتم جميع الإجراءات أمامهم، فالتحقيق النهائي يتميز في مختلف الأنظمة الإجرائية بمباشرته في حضور المتهم وسائر الخصوم، حتى يتسنى للمتهم أن من خلال حضوره بجميع عناصر الدعوى المطروحة أمام المحكمة وأن يناقشها، و من ثمة فإن هذا الضمان يخول المتهم حق مناقشة الشهود والخبراء أمام المحكمة، ثم إن حضور المتهم للمحاكمة يقود إلى وجوب حضور جميع الخصوم إجراءات المحاكمة.[2]

وذلك لأنه لا يتسنى للخصم العلم بأدلة خصومه والإحاطة بها إحاطة شاملة دون حضوره ومواجهته لذلك الخصم، ونلاحظ الكثير من التشريعات ومنها التشريع الجزائري قد أعطى لحضور المتهم أهمية أكبر من غيره الخصوم، وهذا نظرا لمركزه الحساس في القضية، حيث يعتبر الطرف الذي وجه الاتهام وحضوره يسهل له مناقشة الأدلة التي تقدم ضده وتفنيدها في الوقت المناسب، ولهذا نجد أن أكثر القوانين الإجرائية تنص على ضرورة حضور المتهم للمحاكمة وجميع إجراءاتها، واعتبرت هذا هو الأصل العام الذي تقوم عليه الدعوى، ويجب على المتهم حضور الجلسة أو يتم إحضاره بالقوة العمومية، أو يساق المتهم في حالة ما إذا

[1] شعلال نور الهدى، المرجع السابق، ص 112.

[2] شعلال نور الهدى، المرجع السابق، ص 113.

كان محبوسا، حيث تنص المادة 344 من قانون الإجراءات الجزائية [1]على أنه:" يساق المتهم المحبوس احتياطيا بواسطة القوة العمومية لحضور الجلسة في اليوم المحدد لها".[2]

كما أن عدم حضور المتهم إلى جلسة المحاكمة يؤدي إلى إصدار حكم غيابي في حقه والحكم الغيابي يسقط بحضور المتهم أو إلقاء القبض عليه، وفي هذا تنص المادة 409 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [3]على أنه:" يصبح الحكم غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه".

وتنص المادة 294 من قانون الإجراءات الجزائية [4]على أنه:" إذا لم يحضر المتهم رغم إعلانه قانونا ودون سبب مشروع وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذار بالحضور فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر إما بإحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية أو باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه، وفي الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية، ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع".

وتتجلى أهمية مبدأ الحضورية في أن حضور المتهم يصب في مصلحته، ولأنه يتيح له تفنيد أدلة الاتهام، فيمكن ذلك المحكمة من أن تقدر قيمتها الحقيقية، كما أنه من شأن حضوره أن يتيح الفرصة للمحكمة باستعمال سلطتها التقديرية استعمالا صائبا.

---

[1] المرجع نفسه، ص 114.

[2]ليندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 58.

[3]الفقرة الأولى من المادة 409 من لأمر رقم 15-02المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4]المادة 294 من لأمر رقم 15-02المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الثاني:مبدأ العلانية

من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شرط أو قيد أو عائق سوى الإخلال بالنظام حتى تتاح له فرصة مشاهدة إجراءات المحاكمة، ويعتبر مبدأ علانية الجلسات من القواعد اللازمة التي يجب احترامها والعمل بها وإلا تعرض حكم المحكمة للبطلان، وهذا بالنظر للأهمية البالغة التي يقررها هذا المبدأ بضمان حق المتهم في محاكمة عادلة وحسن سير العدالة.[1]

وعلانية الجلسات تمكن جمهور الناس من الاطلاع على إجراءات سير الخصومة وأبرز مظاهرها السماح لهم بالدخول إلى قاعات المحاكمة والاطلاع على ما اتخذ فيها من إجراءات وما يجري فيها وما يدور من مناقشات، وما يدي فيها من أقوال ومرافعات.[2]

وعليه فالعلانية هي تمكين جمهور الناس من حضور جلسات المحاكمة والاطلاع على ما يجري فيها، فيجوز للجميع متى كانت الجلسة علنية حضور المرافعات وسماع الحكم، وهناك مظهر أخر من مظاهر العلانية وهو حضور الصحافة جلسات المحاكمة، حيث يحق لهه الأخيرة حضور المحاكمة الجنائية ونشر ما يدور في جلساتها من مناقشات وعرض للأدلة وشهادة الشهود .

ويعتبر مبدأ العلانية ضمانة هامة في الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة، بحيث متى قدمت الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة تكون أمام مرحلة الاستقصاء القضائي بحثا عن الحقيقة، وهي مرحلة على جانب كبير من الأهمية إذ يتوقف عليها مصير المتهم.[3]

---

[1] عبد الحميد سارة، ضمانات المتهم في المرحلة النهائية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجيستير، جامعة قسنطينة، 2002، ص 72.

[2] عبد الحميد سارة، المرجع السابق، ص73.

[3] المرجع نفسه، ص 74.

ومتى كان سهلا للجمهور الحضور إلى جلسات المحاكمة فإن قاعدة العلانية تكون قد احترمت، حتى ولو لم يحضر أحد أطراف الخصومة إلى الجلسة، ومبدأ العلانية في المحاكمة غير مطلق في جميع الحالات، فقد يقرر قاضي إجراء المحاكمة بشكل سري إذا ما دعت ضرورة المحافظة على النظام العام أو الآداب العامة، ولقد نص المشرع الجزائري على مبدأ العلانية في دستور 1996 من مادته 144[1] والتي جاء فيها:" تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسة علنيتة"، كما أقر المشرع هذا المبدأ في المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية[2] حيث نصت هذه الأخيرة على :" المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر النظام العام...."، إذا فالمبدأ العلانية لا يقتصر على الجلسات التي تجري فيها مناقشة الأدلة وسماع الشهود، وإنما أيضا جلسة النطق بالحكم.

ويجب أن تعلن المحكمة عن موعد القضية ومكان الجلسات للأفراد، وأن تمكنهم من التسهيلات لحضور المحاكمة، حيث يجب أن تتم هذه الأخيرة في مكان يستطيع الجميع حضوره ومتابعة ما يجري داخل قاعة الجلسات، فهذا المبدأ يعتبر ضمانة لحقوق المتهم في الدفاع عن نفسه بكل حرية، وضمانة لحسن سر العدالة، وتحقق من خلاله رقابة الجمهور على إجراءات المحاكمة.

ولهذا فإن مبدأ العلانية يرتبط بعدة مبادئ أساسية أهمها ضرورة أن يسبب القاضي حكمه وأن ينطق في جلسة علنية، وأن تسلم صورة بسيطة من نسخة الحكم الأصلية لمن يطلبها من الخصوم، والهدف من النطق بالحكم في جلسة علنية هو اطلاع الناس بنتيجة

[1] المادة 144 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[2] المادة 285 من لأمر رقم 15-02المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

القضية، حتى لو كانت جلسات المحاكمة سرية، وهناك حالات كثيرة محددة بنص القانون يقرر فيها القاضي جعل المحاكمة سرية وهذا فقط استثناء عن القاعدة العامة.[1]

ولمبدأ علانية الجلسات أهمية تتجلى في:

أ. تحقيق العدالة:

إن مبدأ العلانية يعني أن يقوم القاضي بوظيفته أمام الشعب، وذلك لكي يضمن المتهم حقه في أن تنظر قضيته بشكل نزيه، كما أن العلانية قد تدفع المحكمة إلى عدم المساس بحقوق الدفاع، ذلك لأن إجراءاتها تخضع للتقويم العام ورقابة الرأي العام.

وتجعل جلسة العلانية الشاهد يدلي بأقواله الصحيحة ولا يتلاعب في شهادته، وإذا كان لأحد الجمهور أقوال أو أدلة تفيد القضية فإن علانية الجلسة تمكنه من التقدم و الإدلاء بها إضافة إلى ذلك يكون القاضي أكثر دقة في الإنصاف ودفع الظلم عن المظلومين وأكثر حرصا على عدم مخالفة الإجراءات المرسومة، كما أنها من مقومات استقلال القاضي الجزائي وحياده فيقوم القاضي على تطبيق القانون بشكل سليم وبكل موضوعية.[2]

والهدف من تقرير مبدأ علانية الجلسات هو تحقيق المصلحة العامة في بث الطمأنينة في النفوس بتحقيق العدالة، ذلك أن محاكمة المشتكي منه بصورة علنية يحضرها من يشاء من الناس بث في نفسه الطمأنينة بأن إجراءات المحاكمة تباشر وفقا للقانون وتحقيقا للعدالة.

[1] عبد الحميد سارة، ضمانات المتهم في المرحلة النهائية، مرجع سبق ذكره، ص75.

[2] http://dspace.univ-msila.dz/ تم زيارة الموقع بتاريخ، 2020/07/24 على الساعة 00:05.

ب. احترام الحقوق والحريات الشخصية:

زيادة على ضمان تحقق العدالة فإن، لهذا المبدأ أهمية خاصة بالمتهم حيث يكون هذا الأخير مطمئنا لمجريات الدعوى، فهو يعلم أن القاضي لن يتخذ ضده أي إجراء من شأنه أن يضر بسير الدعوى، فيطمئن لإجراءات الجلسات ويعرض أوجه دفاعه دون خوف، ذلك أن القضاة يخشون المساس بالحريات والحقوق الشخصية للخصوم عندما يعملون علنا أمام الناس وقد لا يجدوا نفس الحرج إذا كانت المحاكمة تجري سرا دون رقابة الجمهور.[1]

ت. تحقيق الردع العام:

يعد الردع العام إحدى غايات العقاب، فالجمهور الذي يحضر المحاكمة ويشاهد ما قد يلحق بمرتكبي الجريمة من جزاء، يتولد لهم نوع من الخوف والردع من مخالفة القانون وتعرضهم للمحاكمة أمام الجميع، وتطبيق العقوبات عليهم فعلانية الجلسات تساهم في تحقيق الردع العام.

ثم إن حضور الجمهور إلى الجلسات يعد نوعا من التذكير بالعقاب والتحذير منه بما يكشف من تثقيف وتوجيه، ولفت نظر الجمهور إلى احترام القانون، فيعرف الأفراد أن المجرمون لا يفلتوا من العقاب وكل مخالفة للقوانين نتيجتها السجن.[2]

ث. دعم الثقة بأحكام القاضي :

إن حضور جمهور الناس لجلسات المحاكمة ومراقبة سير الإجراءات والتحقق من مدى احترام القضاة لنصوص القانون تتحقق معه ثقة لأفراد في أحكام القضاء، فالجمهور في

[1] محمد عبد الكريم فهد العلوان، الضمانات الدستورية والقانونية والقضائية لمحاكمة المتهم، مجلة علوم الشريعة والقانون، العدد 3، البحرين،2017، ص 167.

[2] محمد عبد الكريم فهد العلوان، المرجع السابق، ص 168.

الجلسات العلنية يستطيع أن يقيم تجرد القضاة وحيادهم والتزامهم بالإجراءات القانونية، فمن ظاهر الديمقراطية أن تتم المحاكمة تحت مراقبة الرأي العام فيها لكي يتحقق وينمو الإحساس بالعدالة في نفوسهم، والاطمئنان إلى نزاهة الأحكام واتفاقها مع القانون وهو أمر يؤدي إلى الشعور بالاستقرار والأمن الجماعي، فمن حق الجمهور أن يطمئن إلى سير العدالة.

وأخير إن معرفة الناس بإجراءات الدعوى ومراقبة حسن تطبيق العدالة وعدم إتباع الوسائل غير المشروعة للوصول إلى الأحكام ومعرفتهم بعدم إفلات المجرمين من العقاب هذا كله يؤدي إلى تعزيز ثقتهم بالقضاء.

ويكون لمبدأ العلانية في المحاكمة دور مهم في تجسيد مبدأ قرينة البراءة وأن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته، فليس من السهل ترسيخ هذه الفكرة في أذهان الناس إلا إذا كانوا شهودا على جلسات المحاكمة، وإلا بقي في أذهانهم شك في براءة المتهم أو العكس فيكون لديهم شك في إدانته بطرق غير مشروعة.[1]

كما ترمي علانية الجلسات إلى تحقيق ضمان واقعي بالإضافة إلى الضمانات القانونية المتمثلة في تقرير بطلان كجزاء على الأحكام، فالضمان الواقعي هو رقابة الرأي العام على أجهزة القضاء في تحقيق العدالة، وللعلنية مع ذلك عيوبها، فمحاكمة بعض المجرمين علنا قد تسيء إلى نفسيتهم وتضع في طريق تأهيلهم العقبات، ومن أمثالهم الأحداث وذوي لحساسية النفسية الخاصة، وحين يكون المتهم ممن لا يستطيعون مواجهة الجمهور فقد تحول العلانية بينه وبين أن يحسن عرض دفاعه، ولقد حظي هذا الحق باهتمام كبير على المستوى العالمي والإقليمي فجاءت مختلف الصكوك الدولية مؤيدة ومؤكدة لحق المتهم في علانية المحاكمة.[2]

[1] محمد عبد الكريم فهد العلوان،، المرجع السابق، ص 168.

[2] المرجع نفسه، ص 169.

وبالنسبة للمواثيق العالمية نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكد على ضرورة احترام العلنية في المادة 10 منه، [1]كما أكد أيضا في خضم تنصيصه على اعتماد فكرة الأصل في الإنسان البراءة من خلال المادة 11 في فقرتها الأولى من نفس الإعلان[2].

أما فيما يخص العهد الدولي لحقوق الإنسان فنجد أنه في المادة 14[3] منه كفل الحق في المحاكمة العلنية باعتباره عنصرا أساسيا من عناصر المحاكمة العادلة فأوجب على المحكمة أيا كان نوعها أن تعلن عن المعلومات الخاصة بوقت إجراء المحاكمة، غير أنه يجوز لها أن تمنع الجمهور والإعلام من حضور جانب من المحاكمة أو من حضورها كلها بشرط أن يكون ذلك لأسباب محددة وبناء على ظروف استثنائية كأن يكون الإعلان عن بعض المعلومات الخاصة في القضية مصدر خطر حقيقي على أمن الدولة.

فحسب نفس المادة: "..... يجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في المجتمع الديمقراطي أو بمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة.[4]

وأما على المستوى الاتفاقيات الإقليمية فنجد أن الاتفاقية الأوربية وفي الفقرة الأولى من مادتها 6 التي جاءت مشابهة لما ورد في العهد الدولي لحقوق الإنسان في مادته 14 السابق

---

[1]تنص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:"لكل إنسان على قدم المساواة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا".

[2]تنص الفقرة الأولى من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية".

[3]المادة 14 من العهد الدولي المتعلق بحقوق الإنسان المؤرخ في 16 ديسمبر 1966ن دخل حيز التنفيذ سنة 1976.

[4]سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، جامعة بسكرة 2005، ص 64.

ذكرها ومن حيث تأكيدها على مبدأ العلانية وتفصيل الحالات الاستثنائية التي تقيد المحكمة فيها هذا الحق، فالعلانية مبدأ مكرس لكن ترد عليه قيود تحد من إعماله أمام القضاء.

وبالنسبة للاتفاقية الأمريكية فنجدها كرست الحق في العلنية في الفقرة الخامسة من نص المادة[8] منها فكانت كسابقتها، بحيث كرست العلنية ولم تغفل الحديث عن قيودها في ذات النص، لكنها لم توسع دائرة الاستثناءات التي ترد على مبدأ العلانية ما يجعلنا نقول أن الاتفاقية الأمريكية تميزت بمحدودية هذه القيود، على غرار الاتفاقية الأوربية فهي لا تجيز تقيد حق العلنية في المحاكمة وفي الدعاوى الجنائية إلا بالقدر الضروري والذي تهدف من وراءه إلى حماية مصالح العدالة.[1]

في حين تفتقد الحق في المحاكمة العادلة في كل من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام والميثاق العربي لحقوق الإنسان وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فبخصوص أجهزة التقاضي الدولية نجد أن تم إقرار العلنية في المحاكمة إضافة إلى كون الفتاوى والأحكام القضائية الصادرة تنشر في مجموعات خاصة وهذا في إطار الإشهار المتصل بالعلاقات العامة، إلى جانب الإشهار الدبلوماسي الذي ينجم عنه ضرورة إشعار الأمين العام للأمم المتحدة وكل الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وأقرته كذلك المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية فأقرت مبدأ العلانية أمام الدائرة الابتدائية كما أردت بعض الاستثناءات على العلنية في المحاكمة بحيث تعقد جلسات سرية في المحاكمة إذا رأت أن الظروف تقتضي ذلك.[2]

[1] سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 65.
[2] المرجع نفسه، ص 66.

وعليه يمكن القول بأن أغلب المواثيق الدولية جاءت مكرسو لمبدأ العلانية كما أخذت به المحاكم الدولية نظرا لأهميته هذا الحق، غير أنها اختلفت من حيث الصياغة المتعمدة لتكريس العلانية ووضحت الحالات الاستثنائية القليلة المحددة بدقة، كما نجد أن هذا الحق مكفول صراحة ضمن مسودة الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان الذي اعتمدته الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة في عام 1998.

ومنه فالقانون الدولي لا يمنح للدول السلطة التقديرية الكاملة في تحديد القضايا التي تعتبرها ماسة بالأمن القومي، حيث اشترط خبراء القانون الدولي والأمن القومي وحقوق الإنسان في هذه القيود ما يلي:" لا يعد القيد المطلوب فرضه تحت مسوغة الأمن القومي مشروعا، ما لم يكن الغرض الحقيقي منه والأثر الناجم عنه والذي يمكن التدليل عليه، هو حماية وجود البلاد أو سلامة أراضيها ضد أي محاولة لاستخدام القوة، أو لأي تهديد باستخدامها سواء أكان ذلك من مصدر خارجي مثل تهديد عسكري، أو من مصدر داخلي مثل التحريض على قلب نظام الحكم. [1]

المطلب الثاني:حق الدفاع ونتائج الإخلال بحق المتهم في محاكمة عادلة

استنادا إلى مبدأ الشرعية الذي يحكم دولة القانون، يعد حق الدفاع من أهم سمات القانون الإجرائي لأن غايته تحقيق العدالة والمساواة ومحاكمة عادلة للمتهم ومساواة المتهم مع الخصوم أمام القضاء، ويترتب عن الإخلال بحق الدفاع كحق يكفله القانون أثار سوف نتعرف عليها من خلال هذا المطلب.

[1] سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص67.

الفرع الأول:حق الدفاع

جاءت أغلب النصوص القانونية متضمنة النص على حق الدفاع، غير أنها لم تعط تعريفا لهذا الحق، مما جعل فقهاء وشراح القانون يجتهدوا في وضع تعريف مناسب لهذا الحق ومن بين أهم التعريفات نذكر منها:" حق الدفاع هو مجموعة من الضمانات والامتيازات المعطاة للفرد الطي يهتم باحتراف قانون العقوبات، فيتحصن الفرد بهذه الضمانات إذا تعرض للتهديد من خلال الاشتباه فيه أو اتهامه في جريمة من الجرائم، بحيث يتمكن من ممارسة مجموعة من الإجراءات والأنظمة التي تمكنه من تبديد الادعاء المقدم ضده أمام سلطات الاتهام أو المحكمة إل نهايتها".[1]

في حين عرف البعض على أنه:" مفهوم مجرد عبر عنه القانون الوضعي بأنه عبارة عن مجموعة من الامتيازات أعطيت لذلك الذي يكون طرفا في الدعوى الجنائية"، وعرف حق الدفاع أيضا بأنه:" أحد الضمانات الخاصة الذي ضمنته أغلب القوانين الإجرائية للمتهم وهو يستلزم من الدولة حمايته واحترامه وتمكين المتهم من مباشرته، ذلك لأنه أمر ضروري ولازم لتحقيق المحاكمة العادلة".

ومن جميع ما سبق يمكننا القول بأن حق المتهم في الدفاع عن نفسه يعني مجموعة من الضمانات والامتيازات الخاصة عندما يتعرض لأي ضرر أو أذى"، ولقد حظى حق الدفاع عن النفس بأهمية بالغة في تحقيق كما أن لحق الدفاع أهمية في تحقيق العدالة الجنائية، فإلى جانب كونه يمكن لمتهم من دفع وتقييد التهمة الموجهة إليه فهو في الوقت ذاته يساعد القاضي للوصول إلى وجه الحق في الدعوى الجزائية، ذلك أن ما يقدمه المتهم أو محاميه من أوجه

[1] عبد الحميد محمود البعلي، الحماية الجنائية للحقوق والحريات أثناء المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، العدد 4،الكويت، 1994، ص 23.

الدفاع، إضافة إلى المناقشات التي تدور ولتي من شأنها أن تسهل على القاضي إصدار حكم مطابق للعدالة.[1]

ولا بد من تهيئة بعض العناصر الضرورية التي من شأنها مساعدة المتهم في استعمال حقه في الدفاع بشكل فعال ومن ين هذه العناصر ما يلي:

1. حق إدلاء المتهم بأقواله بكل حرية :

إن تطبيق حق المتهم بالإدلاء بأقواله بحرية كضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة ويتعين أن لا يكون المتهم قيدا طبقا لنص المادة 293 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، ولا يرغم على انتزاع منه الأقوال مكرها، وهذا طبقا للمادة 100 من ذات القانون[3]، كما أن المواثيق الدولية تقر بحرية المتهم في الإدلاء بأقواله بكل حرية وله أن يصمت، ولا يجوز معاقبته على ذلك، أو الضغط عليه بدنيا ومعويا، كما أن للمتهم الحق في أخذ الوقت الكافي للإدلاء بأقواله حيث لا يجوز تقييد بزمن أو وقت معين.[4]

2. حق الصمت

للمتهم الحق في أن لا يتم إجباره على الكلام ضد إرادته، وله أن يصمت دون أن ترغمه سلطة التحقيق أو المحكمة على الكلام، وله أن يؤجل كلامه إلى وقت أخر، أو يجيب على بعض الأسئلة دون البعض الأخر وذلك دون أخذ سلوكه هذا قرينة ضده.[5]

---

[1] عبد الحميد محمود بعلي، المرجع السابق، ص24.

[2] المادة 293 من لأمر رقم 15-02المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] المادة 100 من لأمر رقم 15-02المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] احدادن مسعودة، سليماني كنزة ،، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص99.

[5] المرجع نفسه،ص 100.

3. حق الاستعانة بمحام

يحق للمتهم رفض الاستجواب إلى غاية حضور دفاعه من جهة، وطلب مهلة لإحضار دفاعه من جهة أخرى، لأن عدم دخول المتهم في مجرى القضاء ينبغي أن يتحصن بضمانات أقوى، وباعتبار المحاكمة هي مرحلة الفصل في مصير المتهم وبغياب المحامي لا يحاكم المتهم أمام محكمة الجنايات، وبغيابه أيضا لا تجري المرافعات أمام المحكمة العليا، وحق الاستعانة بالمحامي من الحقوق الأساسية لمحاكمة عادلة، باعتبار أن للمحامي حق الاطلاع على أوراق القضية لأنها من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بحقوق الدفاع ويترتب عنها البطلان وعلة حق الاطلاع المحامي على أوراق ملف الدعوى مهما كانت طبيعتها دون التذرع أو التقيد بمبدأ سرية التحقيق ومعرفة مدى صحة الإجراءات المتبعة والإلمام بالموضوع ووقائع الدعوى حتى يتسنى اتخاذ ما يراه قانوني والترافع عن موكله عن دراية، وكذا حق حضور الاستجواب وحق المرافعة يعد أيضا من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، ويتمتع المحامي بصلاحيات أكثر أهمية تتمثل في تحليل الوقائع وتحديد مفهوم النصوص المسند إليها ومناقشة الأدلة، إضافة إلى حق تقديم كل طلبات لفائدة موكله وحق سلامة الإجراءات المتبعة.[1]

[1] سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في المحاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 68.

4. حق المتهم في إعطاءه الكلمة الأخيرة

ضمانا لمحاكمة عادلة أعطى القانون للمتهم الحق في أنت يكون أخر من يتكلم، وذلك طبقا للمادة 304[1] من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه:" متى انتهى التحقيق بالجلسة وسمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه، ويعرض المحامي والمتهم أوجه دفاعه ويسمع للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما، وهو الحق الذي أكدته المادة 353[2] من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني:الآثار المترتبة على الإخلال بحقوق المتهم

تعد طرق الطعن في مادة الأحكام الجزائية من بين ألأهم الضمانات والآليات المتاحة للمتهم في مرحلة المحاكمة، ذلك بالنظر لخطورة الأحكام والحد من هفواتها، وبعرض النزاع من جديد على جهة قضائية أعلى درجة للتأكد من صحة وسلامة الأحكام، ومن هنا أجاز المشرع نوعين من طرق الطعن كضمانات للمتهم.[3]

أولا: طرق الطعن العادية

هناك طريقتين في طرق الطعن العادية في التشريع الجزائري وهي:

1. المعارضة:

المقصود بالمعارضة أنها طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة غيابيا يلجأ إليها كل من صدر عليه الحكم في غيابه، وإن مجال المعارضة هو الجنح والمخالفات

[1] المادة 304 من لأمر رقم 15-02المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] المادة 353 من لأمر رقم 15-02المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.المادة 411 من لأمر رقم 15-02المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] احدادن مسعودة، سليماني كنزة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 102.

سواء صدرت محكمة جزائية ابتدائية كمحكمة الجنح والمخالفات واستئناف كالغرفة الجزائية بالمجلس القضائي أو محكمة استئنافية كمحكمة الأحداث بالمجلس القضائي، أما الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات فإنها على خلاف ذلك تسقط بحضور المحكوم عليه غيابيا أو بالقبض عليه، ويعاد لنظر في الدعوى أمام المحكمة الجنائية.

وإن الطعن بالمعارضة يهدف إلى احترام وتكريس مبادئ استقرت في مجال المحاكمات الجزائية وهي: الحق في الحضور، الشفوية، المواجهة ، ولا إدانة نهائية بغير حضور، وقد حدد المشرع مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور شخصيا لرفع المعارضة، وتمديد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني طبقا للمادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ما يعني أن إجراءات الفصل في الطعن بالمعارضة المتعلق بإعادة الفصل في الدعوى الصادر بشأنها الحكم الغيابي المطعون فيه لا تختلف عن الإجراءات الواجب إتباعها عند الفصل في أية دعوى جزائية.

2. **الاستئناف:**

يعتبر الاستئناف طريق عادي من طرق الطعن في الحكم الصادر من المحكمة درجة أولى ويختلف عن المعارضة من حيث أن الجهة المختصة بنظر في القضية هي هيئة قضائية تتكون من ثلاث قضاة على مستوى المجلس القضائي، ويطلق عليها اسم المحاكم الاستئنائية.

[1] المادة 411 من لأمر رقم 15-02المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

والأحكام القابلة للطعن لطعن فيها بالاستئناف هي الأحكام الصادرة في مواد لمخالفات والجنح، إن قضيت بعقوبة الحبس طبقا لنص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية [1]في الدعوى العمومية سواء كانت حضورية أو غيابية بشرط أن تكون فاصلة في الموضوع لأن الأحكام التمهيدية وغير الفاصلة في الموضوع لا يجوز استئنافها طبقا للمادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية،[2] وكذا الأحكام الفاصلة في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم.[3]

ويرفع الاستئناف أو الطعن بالاستئناف خلال مهلة مدتها عشرة أيام، اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري وذلك طبقا لمقتضيات المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية[4] فإن أجل أو ميعاد الطعن بالاستئناف يبقى عشرة أيام كاملة ولكن حسابها لا يبدأ من تاريخ النطق بالحكم إنما من تاريخ تبليغ ذلك الحكم إلى المحكوم عليه مباشرة وشخصيا أو في موطنه أو لمقر المجلس الشعبي البلدي أو إلى النيابة العامة وفقا للقانون.[5]

إلا أنه في حالة ما إذا كان الطاعن بالاستئناف هو النائب العام فإن مهلة تقديم طعنه بالاستئناف تقدر بشهرين ابتداء من النطق بالحكم المستأنف طبقا للمادة 419 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[6]، وحتى يكون طعن النائب العام صحيح يجب عليه أن يبلغ باستئنافه للمتهم.

---

[1] المادة 416 من لأمر رقم 15-02المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] المادة 427 من لأمر رقم 15-02المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] عبد اله نوادي، الطعن بالاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر، 2015، ص201.

[4] المادة 418 من لأمر رقم 15-02المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5] عبد الله نوادي، الطعن بالاستئناف في المواد الجزائية، مرجع سبق ذكره، ص 105.

[6] الفقرة الأولى من المادة 419 من لأمر رقم 15-02المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ومن جميع ما سبق ذكره فإن مسألة الميعاد من النطاق التي لا يجب أن يتركها المشرع للاستنباط والقياس لأنها ترتب أثارا خطيرة على تمتع الخصوم أمام القضاء بالحق في الطعن بطريقة استئنافية باعتبار هذا الأخير ضمانة من ضمانات المتهم.

ثـــــانيا: طرق الطعن غير العادية

تشتمل طرق الطعن غير العادية على الطعن بالنقض و الطعن لصالح القانون وأخيرا الطعن عن طريق إعادة الالتماس.

1. الطعن بالنقض:

تعد طريقة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا هي طريقة غير عادية تستعمل وتمارس ضد القرارات والأحكام القضائية الصادرة عن المجالس والمحاكم بصفة نهائية، كما نص قانون الإجراءات الجزائية على جوازية الطعن بالنقض طبقا للمادة 497[1]من قانون الإجراءات الجزائية مع تحديد الأطراف المنوطة بذلك، وكرست المادة 499 من نفس القانون ضمانة مهمة للمحكوم عليه الغير محبوس وهو وقف تنفيذ الحكم إلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا وحتى المحكوم عليه بالحبس والمحبوس الذي عليه بمجرد استنفاذ عقوبة رغم وجود طعن بالنقض.[2]

ولقد قام المشرع بتحديد أجل الطعن أمام المحكمة العليا في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكمة أو المجالس بصفة نهائية، في أجل ثمانية أيام كاملة سواء بالنسبة للنيابة العامة أو أطراف الدعوى، طبقا للمادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، وتسري المهلة أيضا من يوم صدور القرار المطعون فيه، أما فيما يخص باقي أطراف الدعوى فإن

[1] المادة 497 من لأمر رقم 15-02المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] احدادن مسعودة، سليماني كنزة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص105.

[3] المادة 498 من لأمر رقم 15-02المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المهلة تسري أيضا من يوم صدور القرار المطعون فيه بالنسبة للأطراف الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم عند النطق له.

وفي الحالات المنصوص عليها قانونا في المواد 345 و 347 فقرة واحد و 3 و المادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، فإن مدة الثمانية أيام لا تحتسب إلا من تاريخ تبليغ القرار المقدم إليهم بالنسبة للأحكام الغيابية، فإن هذه المهلة لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، وفي حالة ما إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزداد مهلة الثمانية أيام إلى شهر.

2. الطعن لفائدة القانون

ينحصر هذا الطعن على الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم كمحكمة الجنايات، وتلك من المجالس القضائية وذلك متى انطوت على مخالفة القانون أو القواعد الجوهرية، ويقرر الطعن لصالح القانون بناء على طلبات النائب العام لدى المحكمة العليا، غير أنه قد يكون أيضا بناء على تعليمات وزير العدل، ولكل منهما أحكامه الخاصة طبقا للمادة 530 السابقة الذكر، وللنائب العام حق الطعن لصالح القانون بتقديم عريضة للمحكمة العليا دون تقيد بميعاد معين.

وتصدر المحكمة العليا حكمها في الطعن سواء بعدم قبوله شكلا أو بقبوله ورفض الطعن، أما فيما يخص الطعن بناءا على أمر من وزير العدل قد يكون ذا أثر إيجابي بالنسبة

[1] الفقرة الأولى والثالثة من المادة 350 من لأمر رقم 15-02المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

للخصوم فيستفيد منه المحكوم عليه في هذه الحالة فإن الطعن يكون لصالح القانون وصالح المحكوم عليه.[1]

3. الطعن عن طريق إعادة التماس النظر

هي وسيلة لإثبات براءة المحكوم عليه، فبالرغم من الضمانات العديدة التي أقرها المشرع للمتهم في مسيرته الإجرائية حتى يصدر حكم بات، فهو يعتبر وسيلة مراجعة الحكم أو القرار وإعادة النظر فيه من جديد، وذلك كلما كان الحكم أو القرار حاز قوة الشيء المقضي فيه وكان قد قضي بالإدانة في جناية أو جنحة تبين أن أساسها غير صحيح.[2]

واستنادا للمادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية [3]فإن طلب التماس إعادة النظر يمكن رفعه من وزير العدل أو من المحكوم عليه، وإما من نائبه القانوني أو من حق الزوج والأصول والفروع أو من طرف نائب العام لدى المحكمة العليا.

وبالرجوع إلى نص المادة 531 من نفس القانون في فقرتها الأخيرة[4] التي تنص على أن المحكمة العليا تفصل في الموضوع طلب الطعن بالتماس إعادة النظر بعد أن يقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق، بما في ذلك الإنابة القضائية عند الاقتضاء ثم اذا اقتنعت المحكمة العليا بتوفر الشروط القانونية وبصحة وسلامة طلب الطاعن بالالتماس تقضي ببطلان حكم أو قرار الإدانة بدون إحالة.[5]

---

[1] احدادن مسعودة، سليماني كنزة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص104.

[2] المرجع نفسه، ص105.

[3] المادة 531 من لأمر رقم 15-02المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] الفقرة الأخيرة من المادة 531 من لأمر رقم 15-02المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5] احدادن مسعودة، سليماني كنزة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص106.

خلاصة الفصل:

تعد الضمانات المقررة لمصلحة المتهم ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في مرحلة المحاكمة لها أهميتها الخاصة والتي لا تقل عن سابقتها لارتباطها الوثيق بحقوق الإنسان، وتجسيدها لضمانات ومبادئ من شأنها تحقيق محاكمة عادلة تضمن فيها كرامة المتهم كإنسان قبل أن يكون متهما.

كما تسعى أغلب التشريعات الجنائية الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري إلى تحقيق محاكمة عادلة من خلال جملة من الإصلاحات في النصوص القانونية، حيث كرست لذلك قواعد إجرائية بالغة الدقة والأهمية منها ما يتعلق بقواعد انعقاد تشكيلة المحكمة وحقوق الدفاع والمبادئ القانونية التي تقوم عليها أساس المحاكمة العادلة، ومنها ما يتعلق بالآثار المترتبة عن الإخلال بحقوق المتهم باعتبارها قمة الضمانات التي تكفل حرية المتهم، إضافة إلى حق هذا الأخير في الطعن لتدارك ما قد يلحق بالأحكام من عيوب، ذلك بلوغا للعدالة وضمانا للمتهم من أجل حماية حقوقه وحرياته.

ومنه نخلص أن لكل شخص متهم الحق في محاكمة عادلة ومنصفة في مختلف القضايا الجنائية، وله الحق كذلك في الحماية الفعلية لكافة حقوق الإنسان التي تتوقف غلى حد بعيد على السبيل المتاحة فعلا في جميع الأوقات للوصول إلى المحاكم القانونية المختصة المستقلة والنزيهة، التي يمكنها بل ينبغي لها أن تقيم العدل على النحو المنصف والهادف إلى المساواة بين أطراف الدعوى بشكل لا يتم من خلاله هضم حقوق المتهم باعتباره الطرف الضعيف.

لذلك وفرت مختلف التشريعات الجنائية الضمانات الإجرائية والموضوعية والقانونية للعدالة الجنائية بما يتلاءم مع النموذج والمعايير المعمول بها دوليا، وهذه الحقوق هي من ضمن القواعد لأساسية والحقوق والحريات التي يتوجب أن يتمتع به كل شخص على وجه البشرية بغض النظر عن أي اختلاف أو جنس أو ديانة، ولأن مرحلة المحاكمة هي المرحلة الختامية والفاصلة في الحكم فإنه يتوجب الأخذ بعناية بكل تفاصيلها والتعامل مع المتهم بأنه بريئا حتى تثبت إدانته عما بقرينة البراءة وتمكينه من جميع حقوقه بما في ذلك حق الدفاع.

ولقد اهتم المشرع الجزائري بتكريس هذا الحق وكفله مساير بذلك التشريعات الحدية والاتفاقيات لدولية والإقليمية خاصة ما تعلق منها في مرحلة المحاكمة والتي هي محل دراستنا ومحور اهتمامنا، ومن مقتضى الدستور الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية يتم إخراج هذه النصوص وإدراجها على أرض الواقع فكل إجراء تقابله وأي تجاوز لها يرتب عليه البطلان.

الاقتراحات والتوصيات:

- ضرورة التخفيف أو التخلي عن نظام الحبس المؤقت واستبداله بطرق بديلة
- القول بمنح ضمان حق المتهم في محاكمة عادلة لا يمس من قيمة حق المجتمع في استيفاء حقه والعكس أيضا.
- معاملة المحبوس معاملة خاصة تحترم فيها قرينة البراءة كعدم إجباره على ارتداء ثياب السجناء مثلا.
- ضرورة تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات وتوضيح ما هو مبهم للمتهم خلال الجلسة.
- إعطاء المتهم الوقت الكافي وعدم إحراجه بالأسئلة الكثيرة أثناء الجلسة الختامية في مرحلة المحاكمة.

قائمة المصادر والمراجع

1/ الكتب العلمية:

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر الطبعة الخامسة، 2006.
2. العادلي محمد صالح، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القاضي الجنائي دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة أولى 2005.
3. العكيلي عبد الأمير، أصول الإجراءات في قانون أصول المحاكمات الجزائية مطبعة المعارف، بغداد، 1974، طبعة ثانية .

2/ أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجيستير والماستر

4. محمد مرزوق، الحق في محاكمة عادلة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان 2015.
5. علي أحمد رشيد، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو 2016.
6. سراكفل عبير، حماية حق المتهم في القانون الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، 2003.
7. شعلال نور الهدي، حق المتهم في محاكمة عادلة في مرحلة التحقيق الاختتامي، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف، 2010 .
8. شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2016.
9. سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري مذكرة ماجيستير، جامعة بسكرة 2005

10. عبد الحميد سارة، ضمانات المتهم في المرحلة النهائية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجيستير جامعة قسنطينة، 2002.
11. عبد اله نوادي، الطعن بالاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة ماجيستير جامعة الجزائر 2015.
12. خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة، مذكرة ماجيستير، جامعة ورقلة، 2012
13.
14. ليندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر، 2007.
15. محمد بن غانم، ضمانا حماية حقوق الدفاع في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، جامعة تيزي وزو، 2008.
16. مراد مناع، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماجيستير، جامعة أم البواقي 2007.
17. احدادن مسعودة،سليماني كنزة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة البويرة، 2015.

3 / المقالات:

18. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق، العدد الثاني، الجزائر، 1996.

19. عبد الحميد محمود البعلي، الحماية الجنائية للحقوق والحريات أثناء المحاكمة الجنائية دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، العدد 4،الكويت، 1994.
20. محمد سعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مجلة العلوم الإنسانية والقانونية الجزائر، 2000.
21. محمد عبد الكريم فهد العلوان، الضمانات الدستورية والقانونية والقضائية لمحاكمة المتهم مجلة علوم الشريعة والقانون، العدد 3، البحرين،2017.

4/ النصوص القانونية:

22. العهد الدولي المتعلق بحقوق الإنسان المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ سنة 1976.
23. الدستور الجزائري المؤرخ في 22 نوفمبر 1976.
24. الدستور الجزائري المؤرخ في 25 مارس 1989.
25. الدستور الجزائري المؤرخ في 6 جويلية 1996
26. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 والمتعلق بحماية الطفل.
27. الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
28. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس2016 والمتعلق بالتعديل الدستوري الجزائري.

5/ مواقع الأنترنت:

www.despace.com

http://dspace.univ-msila.dz/[1]

الفهرس

العنوان	الصفحة
الواجهة	
شكر	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار العام لحق المتهم في محاكمة عادلة	
تمهيد	**6**
المبحث الأول: ماهية المتهم	**7**
المطلب الأول: التعريف بالمتهم	**7**
الفرع الأول: التعريف الفقهي والقانوني للمتهم	**7**
الفرع الثاني: التعريف القضائي والإسلامي للمتهم	**10**
المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في المتهم	**11**
الفرع الأول: أهلية الاتهام وتوفر دلائل كافية	**12**
الفرع الثاني: شروط أخرى	**13**
المبحث الثاني: ماهية المحاكمة العادلة	**16**
المطلب الأول: التطور التاريخي للمحاكمة العادلة	**16**
الفرع الأول: المحاكمة العادلة في المجتمعات القديمة والعصور الوسطى.	**16**
الفرع الثاني: المحاكمة العادلة في المجتمعات الحديثة	**25**
المطلب الثاني: مفهوم المحاكمة العادلة	**31**
الفرع الأول: تعريف المحاكمة العادلة	**31**

الفرع الثاني: شروط المحاكمة العادلة وطبيعتها	**33**
خلاصة الفصل	**39**
الفصل الثاني: ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة	
تمهيد	**41**
المبحث الأول: ضمانات متعلقة بجهاز المحكمة	**42**
المطلب الأول: مبدأ قرينة البراءة	**42**
الفرع الأول: مفهوم قرينة البراءة	**42**
الفرع الثاني: المساواة بين المراكز القانونية	**47**
المطلب الثاني: مبدأ استقلالية السلطة القضائية	**48**
الفرع الأول: ضمانات استقلالية السلطة القضائية	**48**
الفرع الثاني: ضمانات تشكيلة الجهات القضائية	**49**
المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بإجراءات المحاكمة	**53**
المطلب الأول: مبدأ الحضورية ومبدأ العلانية	**53**
الفرع الأول: مبدأ الحضورية	**53**
الفرع الثاني: مبدأ العلانية	**55**
المطلب الثاني: حق الدفاع ونتائج الإخلال بحق المتهم في محاكمة عادلة	**63**
الفرع الأول: حق الدفاع	**64**
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الإخلال بحقوق المتهم	**67**
خلاصة الفصل	**73**
الخاتمة	**75**
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	

مـلخص مذكرة الماستر

تشكل مرحلة المحاكمة محطة فاصلة في مصير المتهم الماثل أمام هيئة المحكمة، وعليه يتوجب اتسامها بضمانات تضمن الحفاظ على كرامة وحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها القانون ومختلف الاتفاقيات الدولية لضمان تجسيدها على أرض الواقع وفق محاكمة عادلة للمتهم، ومنه تحقيق العدالة والإنصاف .

الكلمات المفتاحية:

1/المتهم 2/محاكمة عادلة 3/ضمانات 4/الدعوى الجزائية 5/ المواثيق الدولية 6/ التشريع الجزائري

Abstract of The master thesis

La phase du procès constitue une étape décisive dans le sort de l'accusé présent devant le tribunal, et doit donc être caractérisée par des garanties qui assurent la préservation de la dignité, des droits et des libertés fondamentales garantis par la loi et divers accords internationaux pour garantir qu'ils sont incarnés sur le terrain conformément à un procès équitable pour l'accusé, ce qui inclut la justice et l'équité

keywords:

1/ Accusé 2/ Un procès équitable 3/ Des garanties

4/ L'affaire pénale 5/ Accords internationaux 6/ Législation algérienne